بسم اللّه الرحمن الرحيم[١]

(١٦) كتاب مختصر الحج المتوسط[٢]

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال: ميقات أهل المدينة من ذى الحُلَيْفَة ، ومن وراء المدينة من أهْل الشام والمغرب ومصر وغيرها من الجُحْفَة ، وأهل تُهَامة اليمن: يَلَمْلَم ، وأهل نجد اليمن وكل نجد: قَرْن ، وأهل المشرق ذات عِرْق ،ولو أهلوا من العَقِيق كان أحب إلىّ .

والمواقيت لأهلها ، ولكل من مر عليها ممن أراد حجّا أو عمرة . فلو مر مشرقى أو مغربى أو شامى أو مصرى أو غيره بذى الحليفة كانت ميقاته، وهكذا لو مر مدنى بميقات غير ميقاته ، ولم يأت من بلده ، كان ميقاته ميقات أهل البلد الذى مر به .

والمواقيت فى الحج والعمرة والقران سواء .

قال : ومن سلك على غير المواقيت برّا ، أو بحراً ، أَهَلَّ إذا حاذى المواقيت ، ويتأخَّى حتى يهل من جَدْرِ [٣] المواقيت أو من ورائه.

ولا بأس أن يهل أحد من وراء المواقيت[٤] ، إلا أنه لا يمر بالميقات إلا محرماً ، فإن ترك الإحرام حتى يجاوز الميقات رجع إليه، فإن لم يرجع إليه أهراق دماً .

قال: وإذا كان/ الميقات قرية أهلّ من أقصاها مما يلى بلده ، وهكذا إذا كان الميقات وادياً ، أو ظهراً أهل من أقصاه مما يلى بلده من الذى هو أبعد من الحرم ، وأقل ما عليه / فيه : أن يهل من القرية لا يخرج من بيوتها ،أو من الوادى، أو الظَّهْر[٥] إلا محرماً .

٧٦/ب ظ (٣)

١/١٣أ جـ

ولو أنه أتى على ميقات من المواقيت لا يريد حجّا ولا عمرة ، فجاوزه لم يحرم ، ثم بدا له أن يحرم أحرم من الموضع الذى بدا له ، وذلك ميقاته .

ومن كان أهله دون الميقات مما يلى الحرم فميقاته من حيث يخرج من أهله، لا يكون له أن يجاوز ذلك إلا محرماً ، فإن جاوزه غير محرم ، ثم أحرم بعدما جاوزه ، رجع

---

(١) البسملة الكريمة من (م ، جـ) وهى فيهما بعد الترجمة .

(٢) فى (ص ، م ، جـ) : « مختصر الحج متوسط »، وفى (ظ) : « مختصر الحج الأوسط » . .

(٣) فى (جـ) :« حدود » وفى (ظ) : « حذو » .

(٤) فى (ص ، م ، جـ) : « من وراء الميقات » .

(٥) فى (ب) : « أو من الظهر » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

٢٧٣/ب ت حتى يهل من أهله ، وكان /حراماً فى رجوعه ذلك ، وإن لم يرجع إليه أهراق دماً .

[٢] الطهارة للإحرام

قال الشافعى: أستحب للرجل، والمرأة الطاهر، والحائض، والنفساء ، الغسل للإحرام، فإن لم يفعلوا فأهلَّ رجل على غير وضوء أو جنباً ، فلا إعادة عليه ولا كفارة ، وما كانت الحائض تفعله كان للرجل أن يفعله؛ جنباً وغير متوضئ .

[٣] اللبس للإحرام

قال الشافعى : يجتمع الرجل والمرأة فى اللبوس فى الإحرام فى شىء ، ويفترقان فى غيره.

فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوباً مصبوغاً بطيب ، ولا ثوباً فيه طيب ، والطيب الزعفران والوَرْس وغير ذلك من أصناف الطيب ، وإن أصاب ثوباً من ذلك شىء فغسل حتى يذهب ريحه ، فلا يوجد له ريح ، إذا كان الثوب يابساً أو مبلولاً فلا بأس أن يلبسه ، وإن لم يذهب لونه .

ويلبسان الثياب المصبغة كلها بغير طيب مثل: الصبغ بالسِّدْر، والمَدَر ، والسواد ، والعُصْفُر، وإن نفَض[1] ، وأحب إلى فى هذا كله أن يلبس/البياض. وأحب إلى أن تكون[2] ثيابهما جدداً أو مغسولة ، وإن لم تكن جدداً ولا مغسولة فلا يضرهما . ٣٠٥/ب ص

ويغسلان ثيابهما ويلبسان من الثياب ما لم يحرما فيه .

ثم لا يلبس الرجال[3] عمامة ولا سراويل ، ولا خفين ، ولا قميصاً ، ولا ثوباً مخيطاً مما يلبس بالخياطة مثل: القَبَاء ، والدُّرَّاعَة ، وما أشبهه ، ولا يلبس من هذا شيئاً من حاجة إليه، إلا أنه إذا لم يجد إزاراً لبس سراويل ولم يقطعه . وإذا لم يجد نعلين لبس خفين وقطعهما أسفل من الكعبين .

[١٢٩٧] **أخبرنا** سفيان قال: سمعت عمرو بن دينار يقول : سمعت أبا الشعثاء يقول: سمعت ابن عباس/ يقول : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « إذا لم يجد المُحْرِم نَعْلَيْن لبس خُفَّين ، وإذا لم يجد إزَاراً لبس سَرَاويل » . ٧٦/ب ظ (٣)

(١) نَفَض الصِّبْغُ : ذهب بعض لونه .
(٢) فى (ص ، جـ ، ظ) : « أن يكون » .
(٣) فى (ب ، ظ) : « الرجل » .

[١٢٩٧] انظر: رقم [١٠٤١] وتخريجه .

[١٢٩٨] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال: « من لا يجد نعلين يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكَعْبَيْن » .

قال الشافعى :وإذا اضطر المحرم إلى لبس شىء غير السراويل والخفين لبسه وافتدى.

والفدية : صيام ثلاثة أيام ، أو نسك شاة ، أو صدقة على ستة مساكين مُدَّيْن بمد النبى ﷺ (١).

وتلبس المرأة الخمار والخفين ولا تقطعهما ، والسراويل من غير ضرورة ، والدرع ، والقميص ، والقَبَاء ،وحرمها من لبسها فى وجهها / فلا (٢) تخمر وجهها ،وتخمر رأسها، فإن خمرت وجهها عامدة افتدت ، وإن خمر المحرم رأسه عامداً افتدى، وله أن يخمر وجهه. وللمرأة أن / تجافى الثوب عن وجهها تستتر به ، وتجافى الخمار ثم تسدله على وجهها لا يمس وجهها . ١٣/ب جـ ١٢٤/أ م

ويلبس الرجل والمرأة المِنْطَقَة للدراهم والدنانير فوق الثياب وتحتها .

قال : وإن لبست المرأة والرجل ما ليس لهما أن يلبساه ناسيين ، أو تَطَيَّبَا ناسيين(٣) لإحرامهما ،أو جاهلين لما عليهما فى ذلك ،غَسَلا الطيب ونزعا الثياب، ولا فدية عليهما.

[١٢٩٩] **أخبرنا** سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ،عن صَفْوان بن يَعْلَى ،عن أبيه: أن أعرابياً جاء إلى النبى ﷺ وعليه مُقَطَّعة (٤) ، وبه أثر صفرة فقال: أحرمت بعمرة وعلىّ ما ترى ، فقال النبى ﷺ : « ما كنت فاعلاً فى حجك ؟» قال: أنزع المنطقة ، وأغسل هذه الصفرة ، فقال النبى ﷺ : « فافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك » .

قال الشافعى : ولم يأمر النبى ﷺ بكفارة .

ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة(٥) القفازين .

[١٣٠٠] كان سعد بن أبى وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين فى الإحرام.

---

(١) انظر : ورود ذلك فى تخريج حديث كعب بن عجرة فى باب الإحصار بالعدو .

(٢) فى (ص ، ت ، م ، جـ) : « ولا تخمر وجهها » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « ناسين » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٤) **المُقَطَّعة** : البرود التى عليها وشى أو القصير من الثياب . (القاموس) .

(٥) « المحرمة » : ساقطة من (ص) .

[١٢٩٨] انظر : رقم [١٠٤٣] وتخريجه .

[١٢٩٩] انظر : تخريج الحديث رقم [١٠٨٣] .

[١٣٠٠] لم أجده عند غير الإمام الشافعى .

هذا وقد قال الإمام الشافعى قبل ذلك : لا تلبس المرأة ولا الرجل القفازين (باب ما تلبس المرأة من الثياب) فلعله رجع عن هذا بعد علمه بهذا الأثر ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

ولا تَتَبَرْقَع المحرمة .

١/٢٧٤ أ ت **قال الشافعي** : وإذا مات المحرم لم يُقَرَّب طيبا ،/ وغسل بماء وسِدْر ، ولم يلبس قميصاً ،وخُمِّر وجهُه ولم يُخَمَّر رأسه،يفعل به فى الموت كما يفعل هو بنفسه فى الحياة.

[١٣٠١] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال: كنا مع النبى ﷺ فَخَرَّ رجل محرم عن بعيره فَوُقِصَ [١] فمات ، فذكر ذلك للنّبىّ ﷺ فقال: « اغسلوه بماء وسِدْر، وكفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما ،/فإنه يبعث يوم القيامة مُهِلاً أو مُلَبِّيًا » . ١/٧٧ ظ (٣)

[١٣٠٢] قال سفيان : وأخبرنى إبراهيم بن أبى حُرَّة [٢]، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ مثله ، وزاد فيه: « ولا تقربوه طيباً » .

[١٣٠٣] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ،عن ابن شهاب : أن عثمان بن عفان فعل بابن له مات مُحْرِماً شبيهاً بهذا .

قال الشافعي : ويستظل المحرمِ على المَحْمَل والراحلة والأرض بما شاء ما لم يمس رأسه .

[٤] الطيب للإحرام

[١٣٠٤] قال الشافعي : أخبرنا سُفْيان بن عُيَيْنَة ، عن ابن شهاب وهشام بن عُرْوَة، أو عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة وعبد الرحمن[٣] بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة قالت: طيبت رسول اللّه ﷺ بيدىّ [٤] لإحرامه قبل أن يحرم ،ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

---

(١) **الوقص** : كسر العنق .

(٢) فى بعض النسخ : « وحرة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) وهو الصواب وهو إبراهيم بن أبى حُرَّة النصيبى ، نزيل مكة ،روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما . وعنه ابن عيينة ، ومنصور ، ومعمر ابن راشد وجماعة . وثقه ابن معين وضعفه غيره . (تعجيل المنفعة ١ / ٢٥٥) .

(٣) فى (ص ، ت ، ظ) : « وعن عبد الرحمن بن القاسم » .

(٤) فى (ب) : « بيدى هاتين » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .

[١٣٠١] انظر: تخريج الحديث رقم [٦٦٦] .

[١٣٠٢] انظر: تخريج الحديث رقم [٦٦٦، ٦٦٧] .

[١٣٠٣] سبق برقم [٦٦٨] ولكن عن سعيد بن سالم عن ابن جريج .

[١٣٠٤] سبق برقم [١٠٧٢ ، ١٠٧٣] .

[١٣٠٥] وزاد عثمان بن عروة ،عن أبيه: قلت: بأى شىء ؟ قالت: بأطيب الطيب.

[١٣٠٦] **أخبرنا** سفيان، عن ابن عَجْلاَن ،عن عائشة بنت سعد: أنها طيبت أباها للإحرام بالسُّكِّ [١]والذَّرِيرَة [٢].

[١٣٠٧] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن حسن بن زيد ،ولا أعلم إلا وقد سمعته من الحسن عن أبيه قال : رأيت ابن عباس / محرماً وفى رأسه ولحيته مثل الرُّب من الغالية [٣]. ١/١٤ جـ

قال الشافعى : ولا بأس أن يتطيب المحرمان الرجلُ والمرأةُ بأقصى غاية الطيب الذى يبقى من غالية ونَضُوح[٤] وغيره ؛ لأن الطيب كان فى الإحلال ، وإن بقى فى الإحرام شىء فالإحرام شىء أحدث بعده .

وإذا أحرما فليس لهما أن يتطيبا ، ولا أن يَمسَّا طيباً ، فإن مساه بأيديهما عامدين ، وكان يبقى أثره وريحه ، فعليهما الفدية ، وسواء قليل ذلك وكثيره . وإن كان يابساً، وكان لا يبقى له أثر ، فإن بقى له ريح فلا فدية .

ولا بأس أن يجلسا عند العطار ويدخلا بيته ،ويشتريا الطيب مالم يمساه بشىء من أجسادهما ، وأن يجلسا عند الكعبة وهى تُجمَّر ، وأُن يمساها مالم تكن رطبة ، فإن مساها وهما لا يعلمان أنها رطبة ، فعلقت بأيديهما ، غسلا ذلك ولا شىء عليهما . وإن عمدا أن يمساها رطبة ، فعلقت بأيديهما ، افتديا .

ولا يَدَّهِنان ،ولا يَمَسّان شيئاً من الدهن الذى يكون طيباً وذلك مثل: البان المَنْشُوش،

---

(١) **السُّك** : نوع من الطيب يركب من المسك وغيره .
وفى (ص ، م ، ت ، جـ) : « بالمسك » بدل : « بالسُّك » . وما أثبتناه من (ب) .

(٢) **الذَّريرة** : قال النووى : هى فتات قصب طيب يجاء به من الهند ، وقال غيره : نوع من الطيب مركب تجمع مفرداته ، ثم تسحق وتنخل ، وتذر فى الشَّعر وغيره .

(٣) **الرُّبّ** : هو الطلاء الخاثر . **والغالية** : الطيب .

(٤) **النَّضوح** : على وزن صَبُور : طيب .
وهى فى (ص) : « نصوح » وغير منقوطة فى (م ، ت) وما أثبتناه من(ب ، جـ ، ظ) ، وهو الصواب إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[١٣٠٥] سبق برقم [١٠٧٤] .
[١٣٠٦] سبق برقم [١٠٧٧] .
[١٣٠٧] سبق برقم [١٠٧٨] .

والزَّنْبَق ،والخِيرىّ [١]، والأدهان التى فيها الأبقال. وإن مسا شيئا من هذا عامدين افتديا، وإن شما الريحان افتديا .

وإن شما من نبات الأرض ما يكون طيباً مما لا يتخذه الناس طيبا فلا فدية . وكذلك إن أكلا التفاح أو شماه ، أو الأُتْرُجّ أو السَّفَرْجَل أو ما كان طعاماً / فلا فدية فيه .

وإن أدخلا الزعفران أو الطيب فى شىء من الطعام ، فكان يوجد ريحه أو طعمه ، أو يصبغ اللسان ، فأكلاه افتديا ، وإن لم يكن[٢] يوجد ريحه ولا طعمه،ولا يصبغ اللسان ، فلا فدية ؛ لأنه قد صار مستهلكاً فى الطعام. وسواء كان نيئاً، أو نضيجاً لا فرق بين ذلك .

ويَدَّهنَان فى جميع [٣] أجسادهما بكل ما أكل مما ليس بطيب من زيت ،وشَيْرق ، وسَمْن ،وزُبْد ، وشُّعْن[٤] ،ويَسْتَسْعِطَان [٥] ذلك إذا اجتنبا أن يدهنا الرأس ، أو يدهن[٦] الرَّجُل اللحية ، فإن هذين موضع الدهن . فإن دهن الرجل أو المرأة الرأس، أو الرَّجُل اللحية بأى هذا كان افتدى.

وإن / احتاجا إلى أن يتداويا بشىء من الطيب تداويا به وافتديا . ب

قال : وكل ما كرهت للمحرم أن يشمه أو يلبسه من طيب أو شىء فيه طيب ، كرهت له النوم عليه ، وإن نام عليه مفضياً إليه بجلده افتدى ، وإن نام وبينه ثوب فلا فدية عليه .

[٥] التلبيـة

قال الشافعى : وإذا أراد الرجل أن يحرم كان ممن حجّ أو لم يكن ، فواسع له أن يهل بعمرة ، وواسع له أن يهل بحج وعمرة ،وواسع له أن يفرد ، وأحب إلى أن يفرد ؛ لأن الثابت عندنا أن النبى ﷺ أفرد .

---

(١) سبق تفسير هذه الكلمات فى باب الطيب للإحرام .

(٢) « يكن »: ليست فى طبعة الدار العلمية ، مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ب ، ت ، ظ) :« ويدهنان جميع » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .

(٤) فى (ب ، ظ) : « وسقسق » وليس لها معنى ، وما أثبتناه هو القريب مما فى النسخ ، والموافق للسياق ، فمعنى «السُّعْن » فى القاموس : الودك ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٥) فى (ب) : « ويستعطان » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « أو دهن » مخالفة جميع النسخ .

[١٣٠٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ أفرد الحج .

قال الشافعي : وتكفيه النية في هذا كله من أن يسمى حجّا أو عمرة ، فإن سمى قبل الإحرام أو معه فلا بأس .

قال : وإن لَبَّى بحج وهو يريد عمرة فهو عمرة ، وإن لبى بعمرة وهو يريد حجّا فهو حج . وإن لبى لا يريد حجّا ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة . وإن لبى ينوى الإحرام ولا ينوى حجّا ولا عمرة فله الخيار أن يجعله أيهما شاء . وإن لبى وقد نوى أحدهما فنسى ، فهو قارن لا يجزيه غير ذلك ؛ لأنه إن كان معتمراً فقد جاء بالعمرة وزاد حجّا ، وإن كان حجّا فقد جاء بحج وعمرة، وإن كان قارناً فقد جاء بالقران .

وإذا لبى قال: « لبيك اللهم لبيك ،لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية حرفاً، إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول : « لبيك إن العيش عيش الآخرة» ؛ فإنه لا يروى عن النبي ﷺ أنه زاد في التلبية حرفاً غير هذا عند شيء رآه فأعجبه [١].

٣٠٦/ب
ص
١/٧٨
ظ (٣)

وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي / ﷺ وسأل الله تعالى رضاه والجنة ، / واستعاذه برحمته من النار ؛ فإنه يروى ذلك عن النبي ﷺ [٢].

قال : ويلبي قائماً ، وقاعداً ، وراكباً ونازلاً ، وجنباً ، ومتطهراً ،وعلى كل حال . ويرفع صوته بالتلبية في جميع المساجد ، مساجد الجماعات وغيرها ، وفي كل موضع من المواضع ، وليس على المرأة رفع الصوت بالتلبية ، لتسمع نفسها ، وكان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق،وعند الإشراف ،والهبوط ، وخلف الصلوات،وفي الأسحار، وفي استقبال الليل ، ونحن نحبه على كل حال[٣] .

---

(١) انظر رقم [١٠٩٧] . (٢) انظر رقم [١١٠٥] .
(٣) انظر رقم [١١٠٠] في باب أين يستحب لزوم التلبية ؟

[١٣٠٨] * ط : (١/ ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (١١) باب إفراد الحج . (رقم ٣٧) .
* م : (٢ / ٨٧٥) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) بيان وجوه الإحرام ـ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن خاله مالك بن أنس ، وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ١٢٢ / ١٢١١) .

[٦] الصلاة عند الإحرام

قال الشافعي: وإذا أراد الرجل أن يبتدئ الإحرام أحببت له أن يصلى نافلة ، ثم يركب راحلته ، فإذا استقلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم ، وإن كان ماشياً ، فإذا توجه ماشياً أحرم .

١٢٤/ب م [١٣٠٩] **قال الشافعي** : أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن/ جُرَيْج ، عن أبى الزُّبَيْر، عن جابر : أن النبى ﷺ قال لهم : « فإذا رحتم متوجهين إلى منى فأهلُّوا » .

[١٣١٠] **قال الشافعي** : وروى ابن عمر، عن النبى ﷺ : أنه لم يره يهل حتى تنبعث به راحلته .

قال الشافعي : فإن أهل قبل ذلك، أو أهل فى إثر مكتوبة إذا صلى ، أو فى غير إثر صلاة ، فلا بأس ـ إن شاء الله تعالى .

ويلبى الحاج والقارن ويطوف (١) بالبيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفى كل حال . وإذا كان إماماً فعلى المنبر بمكة وعرفة ، ويلبى فى الموقف بعرفة ، وبعد ما يدفع وبالمزدلفة، وفى موقف مزدلفة ، وحين يدفع من مزدلفة إلى أن يرمى الجمرة بأول حصاة، ثم يقطع التلبية .

١/٢٧٥ ت [١٣١١] **أخبرنا** / مسلم وسعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عَطاء ، عن ابن عباس

---

(١) فى (ب ، ظ) : « وهو يطوف » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

[١٣٠٩] * م : (٢/ ٨٨٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) بيان وجوه الإحرام ـ من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج ،عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : أمرنا النبى ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال : فأهللنا من الأبطح . (رقم ١٣٩ / ١٢١٤) .

[١٣١٠] * انظر تخريج رقم [١١٤٠] فى باب الركنان اللذان يليان الحجر .

[١٣١١] * خ : (١ / ٤٧٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٢) باب الركوب والارتداف فى الحج ـ عن عبد الله بن محمد ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يونس الأيلى ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن أسامة رضي الله عنه كان ردف رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى . قال : فكلاهما قال : لم يزل النبى ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة . (رقم ١٥٤٣، ١٥٤٤) أطراف حديث الفضل (١٦٧٠ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧) .

ومن طريق أبى عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به . (١ / ٥١٥ ـ ١٠١ باب التلبية رقم ١٦٨٥) .

* م : (٢ / ٩٣١) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ـ من طريق عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ٢٦٧ / ١٢٨٠) .

قال: أخبرنى الفضل بن عباس : أن النبى ﷺ أردفه من جَمْع إلى منى ، فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة .

[١٣١٢] **أخبرنا** / سفيان ، عن محمد بن أبى حَرْمَلَة ،عن كُرَيْبٍ ،عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس ، عن النبى ﷺ مثله . ١/١٥ جـ

[١٣١٣] **قال الشافعى** : وروى ابن مسعود ،عن النبى ﷺ مثله .

[١٣١٤] ولبَّى عمر حتى رمى الجمرة .

[١٣١٥] وميمونة زوج النبى ﷺ حتى رمت الجمرة .

[١٣١٢] * خ : (١ / ٥١١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٣) باب النزول بين عرفة وجمع ـ عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبى حرملة به . (رقم ١٦٧٠) .

* م : (الموضع السابق) من طريق إسماعيل بن جعفر به . (رقم ٢٦٦ / ١٢٨٠) .

[١٣١٣] * **البيهقى فى السنن الكبرى** : (٥ / ١٣٧) كتاب التلبية ـ باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع ـ من طريق على بن حجر ، عن شريك ، عن عامر بن شقيق ، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال: رمقت النبى ﷺ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة .

وشريك ضعفه جماعة ، وعامر بن شقيق وثقه النسائى وابن حبان ، وضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . انظر : (مجمع الزوائد ٣ / ٢٢٥) وروى الحافظ الهيثمى من طريق أبى وائل شقيق بن سلمة قال : لبى عبد الله بن مسعود حتى رمى الجمرة ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عامر بن شقيق .

وروى البيهقى من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سخبرة ، عن عبد الله بن مسعود قال : والذى بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة ، فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل . (السنن الكبرى ٥/ ١٣٨) .

[١٣١٤] روى الشافعى فى القديم فى كتاب العيدين قال:

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يلبى عند الجمرة فقلت : يا أمير المؤمنين ، فيم التلبية ههنا؟ فقال: وهل قضينا نسكنا بعدُ ؟ (المعرفة ٤/ ١٣١ كتاب المناسك ،التلبية حتى ترمى جمرة العقبة) .

ورواه البيهقى من طريق سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال: سمعت عمر رضي الله عنه يهل بالمزدلفة ، فقلت له: يا أمير المؤمنين ، فيم الإهلال ؟ قال: وهل قضينا نسكنا ؟ (٥ / ١١٣).

[١٣١٥] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥ /١١٣) كتاب الحج ـ باب التلبية بيوم عرفة ، وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة ـ من طريق إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس قال :أرسلنى ابن عباس مع ميمونة زوج النبى ﷺ يوم عرفة ، فاتبعت هودجها ، فلم أزل أسمعها تلبى حتى رمت جمرة العقبة ، ثم كبَّرت .

[١٣١٦] وابن عباس حتى رمى الجمرة ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد[١] .

قال : ويلبى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً ، أو غير مستلم .

[١٣١٧] **أخبرنا** مسلم وسعيد، عن ابن جُرَيْج ،عن عَطَاء ، عن ابن عباس **قال**: يُلَبِّى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم .

٧٨/ب ظ (٣) / **قال** : وسواء فى التلبية من أحرم من وراء الميقات ، أو الميقات ،أو دونه ، أو المكى، أو غيره .

[٧] الغسل بعد الإحرام

قال الشافعى رحمه اللّه : ولا بأس أن يغتسل المحرم مُتَبَرِّداً أو غير متبرد ، يفرغ الماء على رأسه ، وإذا مَسَّ شَعْرَهُ رَفَقَ به لئلا ينتفه . وكذلك [٢] لا بأس أن يستنقع فى الماء ، ويغمس رأسه ؛ اغتسل النبى ﷺ محرماً .

[١٣١٨] **أخبرنا** سفيان، عن عبد الكريم الجَزَرِىّ ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس قال: ربما قال لى عمر: تعال أُمَاقِلكَ [٣] فى الماء ، أينا أطول نَفَسًا ،ونحن محرمان .

[١٣١٩] **أخبرنا** سفيان : أن ابناً لعمر وابن أخيه تماقلا فى الماء بين يديه، وهما محرمان ، فلم ينههما .

قال الشافعى: ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام .

---

(١) بَيَّن البيهقى فى المعرفة أن الشافعى سمى غير طاوس ومجاهد فى موضع آخر ، فقال: « وابن عباس وغيرهم، عطاء ، وعكرمة بن خالد ، وابن أبى مليكة وغيرهم . (المعرفة ٤ / ١٣٢ ـ كتاب الحج ـ التلبية حتى ترمى جمرة العقبة) .

(٢) فى (ص) : « فكذلك » .

(٣) فى (ص ، ت ، ظ) : « أباقيك » .

[١٣١٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٧٠) كتاب الحج ـ فى المحرم : متى يقطع التلبية ؟ من طريق هلال بن الحباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة .

ولم أعثر على آثار هؤلاء التابعين عند غير الشافعى ـ رحمة اللّه تعالى عليه .

[١٣١٧] سبق برقم [١١٣٢] ولكن عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس . فى باب من أين يبدأ بالطواف ؟

[١٣١٨] سبق برقم [١٠٣٤] فى باب الغسل للإهلال .

[١٣١٩] سبق برقم [١٠٣٦] ولكن هنا اختصار فى الإسناد والمتن (انظر : باب الغسل بعد الإحرام) .

[١٣٢٠] **أخبرنا** الثقة ـ إما سفيان وإما غيره ـ عن أيوب السَّخْتِيَانِيّ (١)، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس : أنه دخل حمام الجُحْفَة وهو محرم .

[١٣٢١] **قال الشافعي** : أخبرنا ابن أبى نجيح: أن الزبير بن العوام أمر بوسخ فى ظهره فَحُكَّ ، وهو محرم .

[٨] / غسل المحرم جسده (٢)

١/٣٠٧ ص

قال الشافعي رحمه اللّه : ولا بأس أن يدلك المحرم جسده بالماء وغيره ، ويحكه حتى يدميه إن شاء، ولا بأس أن يحك رأسه ولحيته، وأحب إذا حكهما أن يحكهما ببطون أنامله لئلا يقطع / الشعر ، وإن حكهما أو مسهما فخرج فى يديه من شعرهما ، أو شعر أحدهما شيء ، أحببت له أن يفتدى احتياطاً ، ولا / فدية عليه حتى يعلم أن ذلك خرج من فعله؛وذلك أنه قد يكون الشعر ساقطا فى الرأس واللحية، فإذا مسه تبعه.

١٥/ب جـ

٢٧٥/ب ت

والفدية فى الشعرة مُدٌّ بمد النبى ﷺ من حنطة يتصدق به على مسكين ، وفى الاثنتين مُدَّان على مسكينين ، وفى الثلاث فصاعداً دم ، ولا يجاوز بشيء من الشعر وإن كثر دم .

[٩] / ما للمحرم أن يفعله

٣٠٦/ب ص

[١٣٢٢] **قال الشافعي** : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوس، أحدهما أو كليهما (٣) ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم .

---

(١) فى (ص) : « عن أيوب السجستانى » وهو خطأ .

(٢) هناك تقديم وتأخير فى هذا الباب والذى بعده فى (ص ، م ، جـ) .

(٣) فى (ب) : « أو كلاهما » وما أثبتناه من بقية المخطوطات .

[١٣٢٠] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٣٩٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يدخل الحمام ـ عن ابن علية ، عن أيوب به .

كما رواه الشافعى عن ابن أبى يحيى عن أيوب به ، وفيه زيادة :« ما يعبأ الله بأوساخكم شيئاً » .

نقل هذا البيهقى فى المعرفة (٤ / ٣٢ كتاب المناسك ـ دخول الحمام) .

[١٣٢١] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[١٣٢٢] * **خ** : (٢ / ١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١١) باب الحجامة للمحرم ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم . (رقم ١٨٣٥). =

قال الشافعي : فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة وغير ضرورة [١] ، ولا يحلق الشعر، وكذلك يفتح العِرْق ويَبُطُّ [٢] الجرح ، ويقطع العضو للدواء ،ولا شيء عليه فى شيء من ذلك ، فلو احتاط إذا قطع عضواً فيه شعر افتدى كان أحب إلى ، وليس ذلك عليه/ بواجب؛ لأنه لم يقطع الشعر، إنما قطع العضو الذى له أن يقطعه . ويختتن المحرم، ويلصق عليه الدواء ، ولا شيء عليه . ولو حج أغلف أجزأ عنه ، وإن داوى شيئاً من قُرَحِه[٣] وألصق عليه خرقة أو دواء فلا فدية عليه فى شيء من الجسد ، إلا أن يكون ذلك فى الرأس فتكون عليه الفدية . ٧٩/ب ظ (٣)

[١٠] ما ليس للمحرم أن يفعله

قال الشافعي رحمه اللّه : وليس للمحرم أن يقطع شيئاً من شعره ، ولا شيئاً من أظفاره ، وإن انكسر ظفر من أظفاره فبقى متعلقاً فلا بأس أن يقطع ما انكسر من الظفر، وكان غير متصل ببقية الظفر ، ولا خير فى أن يُقْطَع منه شيء موتصل بالبقية ؛ لأنه حينئذ ليس بثابت فيه . وإذا أخذ ظفراً من أظفاره ، أو بعض ظفر أطعم مسكيناً. وإن أخذ ظفراً ثانياً أطعم مسكينين ، فإن أخذ ثلاثة فى مقام واحد أهراق دماً ، وإن أخذها متفرقة أطعم عن كل ظفر مُدّاً، وكذلك الشعر .

وسواء النسيان والعمد فى الأظفار والشعر ، وقتل الصيد؛ لأنه شيء يذهب فلا يعود . ولا بأس على المحرم أن يقطع أظفار المُحِلّ ، وأن يحلق شعره، وليس للمحل أن يقطع أظفار المحرم ولا يحلق شعره ، فإن[٤] فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم . وإن فعله بغير أمر المحرم والمحرم راقد أو مكره ،افتدى المحرم ورجع بالفدية على المحل .

---

(١) فى (ب) : « أو غير ضرورة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ).

(٢) بَطَّ الجرح : شقه (القاموس) .

(٣) فى (ص ، م) : « داوى شيئاً من فرجه » .

(٤) فى (ص) : « فمن فعل » .

= وفى (٤/ ٣٥) (٧٥) كتاب المرضى ـ (١١) باب الحَجْم فى السفر والإحرام عن مسدد عن سفيان ، عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال : احتجم النبى ﷺ وهو محرم . (رقم ٥٦٩٥) .

* م : (٢/ ٨٦٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١١) باب جواز الحجامة للمحرم ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو،عن طاوس وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم . (رقم ٨٧/ ١٢٠٢).

[١١] باب الصيد للمحرم

قال الشافعي رحمه الله : وصيد البر ثلاثة أصناف: صنف يؤكل ، وكل ما أكل منه فهو صنفان : طائر ودواب ، فما أصاب من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول من الصيد شبهاً من النعم .

والنَّعَم: الإبل والبقر والغنم ، فيجزى به ، ففى النعامة بدنة ، وفى بقرة الوحش بقرة، وفى حمار الوحش بقرة، وفى الثَّيْتَل (١) بقرة ،وفى الغزال عنز ، وفى الضَّبُع كبش، وفى الأرنب عَنَاق ، وفى اليربوع جَفْرَة وفى (٢) صغار أولادها صغار أولاد هذه ، فإذا أصيب من هذا شيء (٣) أعور أومكسور فدى بمثله (٤) أعور أو مكسور ، وأن يفديه بصحيح أحب إلى .

[١٣٢٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعَنْزٍ ، وفى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع (٥) بجفرة .

[١٣٢٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ابن مسعود : أنه قضى فى اليربوع / بجفر أو جفرة . ٧٩/ب ظ (٣)

[١٣٢٥] **أخبرنا** سفيان،عن مُخَارِق،عن طارق:أن أرْبَد أوطأ ضبّا (٦) ففزر(٧) ظهره،

---

(١) **الثَّيتل** : قال فى القاموس : الوَعْل أو مُسِنُّه . أو ذكر الأروى ، وجنس من بقر الوحش .

(٢) فى (ص ، م ، ت ، جـ) : « ففى صغار » .

(٣) « شيء » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « مثله » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

(٥) **اليربوع** : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين ، وله ذنب كذنب الجرذ . **والجَفْر** : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه .

(٦) فى (م ، جـ) : « ضبياً » ، وفى (ص ، ظ) : « ظبياً » .

(٧) فى(جـ) : « ففقر »، وفى (م) : « معرف » غير منقوطة ، وكأن الكاتب رسمها .
ومعنى **فزر** : شقه ، وفسخه ، وقد ذكر صاحب اللسان الأثر فى مادة « فزر » .

[١٣٢٣] سبق أن روى الإمام هذا الأثر فى مواضع مختلفة مختصراً ، وسبق تخريجه فى رقم [١٢٣٨] ، وانظر [١٢٥١].

[١٣٢٤] سبق سنده برقم [١٢٥٢] وعلق عليه هناك .

[١٣٢٥] انظر: رقم [١٢٥٦] وقد رواه هنا مختصرا، وهناك تامّا ، وذلك فى باب « الضب » .

١/١٦أ جـ فأتى عمر فسأله ،فقال عمر: ما ترى ؟ فقال : جَدْيٌ قد جمع الماء والشجر، فقال / عمر: فذاك فيه .

[١٣٢٦] **أخبرنا** سفيان عن مطَرِّف ،عن أبى السَّفَر : أن عثمان بن عفان ﷺ قضى فى أم حُبَيْن (١) بحُلاَّنِ (٢) من الغنم (٣) والحُلاَّن : الحَمَل .

[١٣٢٧] **أخبرنا** عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شُرَيْح: أنه قال: لو كان معى حكَم لحكمت فى الثعلب بجدى .

٣٠٧/ب ص [١٣٢٨] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء: أنه قال : فى صغار / الصيد صغار الغنم ، وفى المعيب منها المعيب من الغنم ، ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحب إلى .

قال: وإذا ضرب الرجل صيداً فجرحه ، فلم يدر أمات أم عاش؟ فالذى يلزمه عندى ١/٢٧٦أ ت فيه قيمة ما نقصه الجرح،/ فإن كان ظبياً قُوِّم صحيحاً وناقصاً .فإن نقصه فعليه العُشْر من ثمن شاة ،وهكذا إن كان بقرة أو نعامة .وإن قتله إنسان بعد فعليه شاة مجروحة.وإن فداه بصحيحة كان أحب إلى،وأحب إلى إذا جرحه فغاب عنه أن يفديه احتياطاً،ولو كسره كان هكذا عليه أن يطعمه حتى يبرأ (٤)ويمتنع، فإن لم يمتنع فعليه فديته(٥) تامة.ولو أنه ضرب ظبياً ماخضاً فمات ، كان عليه قيمة شاة ماخض يتصدق بها، من قبل أنى لو قلت له: اذبح شاة ماخضاً كانت شراً من شاة غير ماخض للمساكين،فإذا أردت الزيادة لهم لم أزدد لهم ما أدخل به النقص عليهم،ولكنى أزداد لهم فى الثمن وأعطيهموه طعاماً.

---

(١) « أم حُبَيْن » ضرب من العظاء ، منتنة الريح ، قيل : سميت بذلك لعظم بطنها . وقد سبق الكلام عليها بعد حديث رقم [١٢٥٩] .

(٢) فى (ب) : « بحملان » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ،ت ، ظ) .
والحُلاَّن : الحمل ، والجدى يشق بطن أمه فيخرج . وقد سبق الكلام عليه فى باب : « أم حبين » .

(٣) فى (جـ ، م) : « من النعم » والصواب ما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) فى (ص) : «حتى ينزو» وأظنه خطأ ، وفى (م ،جـ،ظ) رسمت هذه الكلمة هكذا : « حتى نبرو » وما أثبتناه من (ب ، ت) هو الصواب ، إن شاء الله تعالى .

(٥) فى (ب) : « فدية » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ،ظ) .

[١٣٢٦] سر برقم [١٢٦٠] فى باب « أم حُبَيْن » .

[١٣٢٧] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٤) كتاب المناسك ـ باب الثعلب والأرنب ـ عن معمر عن أيوب به، وفيه : قال معمر : فذكرت ذلك لابن أبى نجيح فقال : ما كنا نعده إلا سبعاً ، فأراه قد جعله صيداً . (رقم ٨٢٢٧) .

[١٣٢٨] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى ، وقد سبق شبيه به برقم [١٢٩٣] .

قال : وإذا قتل المحرم الصيد الذى عليه جزاؤه ، جزاه إن شاء بمثله، فإن لم يرد أن يجزيه بمثله قوم المثل دراهم ، ثم الدراهم طعاماً، ثم تصدق بالطعام، وإذا[١] أراد الصيام صام عن كل مُدٍّ يوماً .

ولا يجزيه أن يتصدق بالطعام ولا باللحم إلا بمكة ، أو منىً. فإن تصدق به بغير مكة أو منى، أعاد بمكة أو منى . ويجزيه فى فوره ذلك قبل يحل [٢]، وبعد ما يحل. فإن صدر ولم يجزه ، بعث بجزائه حتى يجزى عنه ، فإن جزاه بالصوم صام حيث شاء؛ لأنه لا منفعة لمساكين الحرم فى صيامه.

وإذا أصاب المحرم الصيد خطأ أو عمداً جزاه ، وإذا أصاب صيداً جزاه ، ثم كلما عاد جزى ما أصاب . فإن أصابه ثم أكله فلا زيادة عليه فى الأكل ، وبئس ما صنع . وإذا أصاب المحرمان أو الجماعة / صيداً فعليهم كلهم جزاء واحد . ١/٨٠ ظ (٣)

[١٣٢٩] قال الشافعى : أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قُرَيْر[٣] ، عن ابن سِيرين : أن عمر قضى هو و رجل من أصحاب النبى ﷺ ـ قال مالك: هو عبد الرحمن بن عوف ـ على رجلين أوطآ ظبياً فقتلاه بشاة .

[١٣٣٠] / وأخبرنى[٤] الثقة ، عن حَمَّاد بن سَلَمة ، عن زياد مولى بنى مخزوم ١/١٢٥ م

---

(١) فى (ت ، ص ، جـ ، ظ) : « وإن أراد الصيام »

(٢) فى (ب) : « قبل أن يحل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « ابن قريب » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) وهو الصواب ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .
وانظر التعليق على مثل هذا عقب تخريج الحديث رقم [١٢٠٥] وهو هذا الحديث نفسه .

(٤) فى (م) : « أخبرنا الثقة » .

[١٣٢٩] سبق برقم [١٢٠٥] ولكن بسنده فقط فى باب « قتل الصيد خطأ » وقد خرجناه هناك .

[١٣٣٠] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٣٨) كتاب المناسك ـ باب حلال أعان حراماً على صيد ـ عن ابن عيينة ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن عمار مولى بنى هاشم : أنه كان فى قوم اصابوا ضبعاً وهم محرمون . قال : فأتينا ابن عمر ، فسألناه ، فقال : عليكم كبش واحد ، فقال رجل منا : كبش على كل رجل . فقال ابن عمر : إنه لمعزٌّ بكم ، كبش واحد عليكم . (رقم ٨٣٥٧) .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥ / ٢٠٤) ـ كتاب الحج ـ باب النفر يصيبون الصيد ـ من طريق يزيد ابن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار مولى بنى هاشم : أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع . . . فذكر نحوه .
ونقل البيهقى عن الدارقطنى ـ وقد روى هذا من طريقه عن أحمد بن منصور عن يزيد .
قال اللغويون : لمعزز بكم ، أى لمشدد بكم .
ثم قال البيهقى : ورواه عبد الرحمن بن مهدى ، وسليمان بن حرب ، عن حماد ، عن عمار ابن أبى عمار ، عن رباح ، عن ابن عمر موصولاً . =

وكان ثقة : أن قوماً حرماً أصابوا صيداً ، فقال لهم ابن عمر : عليكم جزاء ، فقالوا : على كل واحد منا جزاء ، أم علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر : إنه لَمُعَزَّزٌ(١) بكم ، بل عليكم كلكم جزاء واحد .

١٦/ب جـ [١٣٣١] **قال الشافعي** : أخبرنا مسلم/ بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء في النفر يشتركون في قتل الصيد قال: عليهم كلهم جزاء واحد.

قال : وهذا موافق لكتاب اللّه عز وجل؛ لأن اللّه تبارك وتعالى يقول: ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وهذا مِثْل ، ومن قال عليه مثلان ، فقد خالف معنى القرآن .

---

(١) اضطربت النسخ في هذه الكلمة ، ففي (ص) : « لمغزو »، وفي (م ،ظ) : « لمعور » بدون نقط ، وفي (ت): « لمعرر » بدون نقط كعادتها ، وفي (ب ، جـ) : « لمغرر » وما أثبتناه من رواية البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ، ومن روايته في السنن الكبرى من غير طريق الشافعي ، ومن رواية عبد الرزاق ، واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

وقد فسرها الدارقطني ـ كما مر ـ بقوله : مشدّد عليكم ، أي من يقول: على كل واحد كبش .مما يقوى أنها «لمعزز » .

= وروى في المعرفة هذا الأثر الذي معنا من طريق الشافعي ، ثم روى من كتاب اختلاف مالك والشافعي عنه قال: أخبرنا الثقة ،عن حماد بن سلمة ، عن عمار ـ مولى بني هاشم قال: سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيداً فقال:عليهم جزاء ـ قال:إنه لمغرر بكم ، بل عليكم كلكم جزاء واحد .

قال البيهقي : هكذا وجدته في هذا الكتاب ، وفي كلام الشافعي دلالة على أنه عن ابن عمر ، وأن الغلط وقع من الكتاب .

قال : ورويناه عن مجاهد ، عن ابن عباس ـ معنى قول ابن عمر .

ولهذا قال ابن التركماني : اضطرب هذا الأثر .

والحق أنه ليس هناك اضطراب في ضوء ما قاله البيهقي : إنه عن ابن عباس خطأ . واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

[١٣٣١] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٣٥) الموضع السابق ـ قال : سئل الثوري عن رجل أشار إلى صيد وهو محرم ، أو هو في الحرم فأصابه آخر . قال : أخبرني ابن جريج ، وابن أبي ليلى ، عن عطاء أنه قال: عليهما كفارة واحدة . (رقم ٨٣٥١) .

* **مصنف ابن أبي شيبة** : (٤ / ١٧) كتاب الحج ـ في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون ـ من طريق ليث ، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : جزاء واحد .

وعن ليث عن عطاء قال: إن أكلا منه فعلى كل واحد منهم جزاء ، وإن لم يأكلا فعليهما جزاء واحد .

وعن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون فقال : جزاء واحد .

وعن ليث عن عطاء قال : إذا اشترك الرجلان في الصيد فكفارة واحدة ، وإن أكلا فعلى كل واحد منهما جزاء.

[١٢] طائر الصيد

قال الشافعي : الطائر صنفان : حمام وغير حمام ، فما كان منه حماماً ، ذكراً أو أنثى ففدية الحمامة منه شاة اتباعاً. وأن العرب لم تزل تفرق بين الحمام وغيره من الطائر، وتقول : الحمام سيد الطائر . والحمام كل ما هدر وعب[١] فى الماء ، وهى تسميه أسماء جماعة الحمام ، وتفرق به بعد أسماء ،وهو[٢]: الحمام واليمام، والدُّبَاسِيّ ، والقُمَارى، والفواخت ،وغيره مما هَدَرَ .

[١٣٣٢] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَة ، عن عمرو ، عن عَطاء ، عن ابن عباس: أنه قضى فى حمامة من حمام مكة بشاة.

قال الشافعي: وقال ذلك عمر، وعثمان ، ونافع بن عبد الحارث ، وعبد الله بن عمر، وعاصم بن عمر ، وسعيد بن المُسَيَّب، وعطاء[٣].

قال : وهذا إذا أصيبت بمكة أو أصابها المحرم .

قال: وما كان من الطائر ليس بحمام ففيه قيمته فى الموضع الذى يصاب فيه قَلّت أو كثرت .

[١٣٣٣] **قال/ الشافعي**: أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، ٢٧٦/ب ص

(١) فى (ص) : « عب وهدر » .
(٢) فى (ب) : « وهى » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ، ظ) .
(٣) انظر باب فدية الحمام .

[١٣٣٢] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤١٥) كتاب الحج ـ باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ـ عن الثورى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : فى الحمامة شاة . (رقم ٨٢٧٠) .
وعن هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء : أن عمر وابن عباس حكما فى حمام مكة شاة . (رقم ٨٢٦٦) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ١٥٦) كتاب الحج ـ فى الرجل يصيب الطير من حمام مكة ـ عن وكيع ، عن ابن أبى يعلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس فى طير الحرم شاة شاة .
وانظر رقم [١٢٦٢] والتعليق عليه ، وذلك فى باب فدية الحمام

[١٣٣٣] سبق هذا الأثر برقم [١٢٦٧] فى باب الجراد ، ولكن ليس فيه العبارة الأخيرة : « ولكن على ذلك رأى » وهى فى جميع النسخ . وهناك بدلاً منها : « ولكن ولو » أى تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك .
هذا ورواية المعرفة من طريق الشافعى: «ولكن على ذلك رأيى» ، والله عز وجل وتعالى أعلم.

عن بُكَيْر بن عبد اللّه ، عن القاسم ، عن ابن عباس: أن رجلاً سأله عن محرم أصاب جرادة فقال : يتصدق بقبضة من طعام . وقال ابن عباس: وليأخذن بقبضة جرادات، ولكن على ذلك رأى .

١/٣٠٨ ص [١٣٣٤] **قال / الشافعي**: وقال عمر: فى الجرادة تمرة .

قال الشافعي :وكل ما فدى من الصيد فباض مثل النعامة والحمامة وغيرها ، فأصيب بيضه ففيه قيمته فى الموضع الذى يصاب فيه، كقيمته لو أصيب لإنسان ./ وما أصيب من الصيد لإنسان فعلى المحرم قيمته دراهم ، أو دنانير لصاحبه ، وجزاؤه للمساكين . وما أصاب المحرم من الصيد فى الحل والحرم قارناً كان أو مفرداً ، أو معتمرا [١] فجزاؤه واحد لا يزاد عليه فى تباعد الحرم ؛ لأن قليل الحرم وكثيره سواء إذا منع بها الصيد.

٨٠/ب ظ (٣)

وكل ما أصاب المحرم إلى أن يخرج من إحرامه مما عليه فيه الفدية فداه ، وخروجه من العمرة بالطواف والسعى والحلق أو التقصير . وخروجه من الحج خروجان : فالأول الرمى، والحلاق، فلو أصاب صيداً خارجاً من الحرم لم يكن عليه جزاؤه ؛ لأنه قد خرج من جميع إحرامه إلا النساء . وهكذا لو طاف بالبيت أو حلق بعد عرفة، وإن لم يرم.

ويأكل المحرم الصيد ما لم يصده ، أو يصد له .

[١٣٣٥] قال الشافعي : أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن عمرو بن أبى عمرو ـ مولى

---

(١) « أو معتمراً » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[١٣٣٤] * **مصنف عبد الرزاق** :(٤ / ٤١٠) كتاب الحج ـ باب الهر والجراد ـ عن الأسلمى عن زيد بن أسلم: أن عمر حكم فى الجراد بتمرة . (رقم ٨٢٥١) .
وانظر رقم [١٢٦٦] .

[١٣٣٥] * د : (٢ / ٤٢٧ ـ ٤٢٨) (٥) كتاب المناسك ـ (٤١) باب لحم الصيد للمحرم ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب الأسكندرانى القارى ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر بن عبد اللّه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه ، أو يصد لكم » .
قال أبو داود عقبه : إذا تنازع الخبران عن النبى ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه .
* ت : (٣ / ١٩٤ ـ ١٩٥) (٧) كتاب الحج ـ (٢٥) باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ـ عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن به .
قال : وفى الباب عن أبى قتادة وطلحة .
وقال : حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر ، ونقل عن الشافعى أنه قال: هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقيس .
* س : (٥ / ١٨٧) (٢٤) كتاب مناسك الحج ـ (٨١) إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ـ عن قتيبة به . (رقم ٢٨٢٧) . =

المطلب ، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب ، عن جابر بن عبد الله :/ أن رسول الله ﷺ قال: « لحم الصيد حلال لكم فى الإحرام ما لم تصيدوه، أو يُصَدْ لكم ». ١/١٧ جـ

[١٣٣٦] **قال الشافعى** : وهكذا رواه سليمان بن بلال .

[١٣٣٧] **قال الشافعى** : وأخبرنا الدَّرَاوَرْدِىّ ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن رجل

= وقال النسائى عقبه: عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى فى الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك .

ونقل السيوطى عن ولى الدين ـ يعنى العراقى ـ قوله : قد تبع النسائى على هذا ابنُ حَزْم فقال : خبر جابر ساقط ؛ لأنه عن عمرو ، وهو ضعيف ، وقد سبقهما إلى تضعيفه يحيى بن معين وغيره . لكن وثقه أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن عدى وغيرهم ، وأخرج له الشيخان فى صحيحيهما ، فوجب قبول خبره . وقد سكت أبو داود على حديثه هذا ، فهو عنده إما حسن أو صحيح ، وصححه الحاكم فى المستدرك ، وقال : إنه على شرط الشيخين ، ولكن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يخرج له واحد من الشيخين فى صحيحه ، وهذا يدل على أن الحاكم لا يريد بكونه على شرطهما أن يكون رجال إسناده فى كتابيهما كما ذكره جماعة ؛ لأنه لا يجهل كون الشيخين لم يخرجا للمطلب ، فدل على أن مراده أن يكون راويه فى كتابيهما أو فى طبقة من أخرجا له . نعم أعَلّ الترمذى هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال : إنه لا يعرف له سماع منه ، وكذا قال أبو حاتم . وقال البخارى : لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة النبى ﷺ . وقال الدارمى مثله . (هامش س ٥/١٨٧ ـ ١٨٨) .

[١٣٣٦] قال الإمام الشافعى فى اختلاف الحديث : أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبى عمرو بهذا الإسناد عن النبى هكذا .

وفى المعرفة عن الشافعى قال: وهكذا أخبرنى الثقة عن سليمان بن بلال ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ، عن النبى ﷺ .

* **البيهقى فى السنن الكبرى** (٥ / ١٩٠) كتاب الحج ـ باب مالا يأكل المحرم من الصيد ـ من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن عمرو به .

ومن طريق سعيد بن كثير بن عفير ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو به ، ولفظه : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » .

ثم قال البيهقى : فهؤلاء ثلاثة من الثقات أقاموا إسناده عن عمرو ، وكذلك رواه الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد عن عمرو ، وعن الثقة عنده ، عن سليمان بن بلال عن عمرو ، وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبى داود ،عن مالك بن أنس ، عن عمرو .

[١٣٣٧] الدراوردى هو عبد العزيز بن محمد ، كما جاء عند الشافعى فى موضع آخر (اختلاف الحديث) .

ولم يعجب ابن التركمانى أن قال الشافعى بعد هذه الرواية : إن ابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى فانبرى لنقض ذلك ، بل تضعيف الحديث .

ولكن ابن أبى يحيى والدراوردى كلاهما من شيوخ الشافعى،فهو أخبر بهما من ابن التركمانى .

لكن الذين ضعفوا هذا الحديث نظروا إلى أنه يخالف أحاديث أخرى أبى فيها الرسول ﷺ أن يأكل من لحم الصيد وهو محرم .

وقد انبرى الشافعى فى مختلف الحديث للجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة عنده وأن تحريم لحم الصيد إنما هو فى حالتى قتل المحرم له أو أمره بصيده ،وأن الأحاديث التى فيها أن رسول الله ﷺ لم يأكل من لحم الصيد لاحتمال أنه إنما صيد من أجله .

من بنى سلمة ، عن جابر بن عبد اللّه: أن رسول اللّه ﷺ قال :«لحم الصيد حلال لكم فى الإحرام ، ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم » .

قال الشافعى : ابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى .

قال الشافعى : ولو أن محرماً صِيدَ من أجله صَيْدٌ ، فذبحه غيره ، فأكله هو ، أكل مُحَرَّماً عليه ، ولم يكن عليه جزاؤه ؛ لأن اللّه تعالى (١) إنما جعل جزاءه بقتله، وهو لم يقتله . وقد يأكل الميتة وهى محرمة ، فلا يكون عليه جزاء .

ولو دل مُحْرِم حلالاً على صيد ، أو أعطاه(٢) سلاحاً ، أو حمله على دابة ليقتله فقتله ، لم يكن عليه جزاء ، وكان مسيئاً . كما أنه لو أمره بقتل مسلم كان القصاص على القاتل لا على الآمر ، وكان الآمر آثما .

قال : ولو صاد (٣) حلال صيداً ، فاشتراه منه محرم، أو اتهبه فذبحه ، كان عليه جزاؤه ؛ لأنه قاتل له .

والحلال يقتل الصيد فى الحرم مثل المحرم يقتله فى الحرم والإحرام ، ويجزيه إذا قتله .

[١٣] قطع شجر الحرم

قال الشافعى : ومن قطع من شجر الحرم شيئاً جزاه ،حلالاً كان أو حراماً ، وفى الشجرة الصغيرة شاة ، وفى الكبيرة بقرة .

[١٣٣٨] ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء .

قال الشافعى:وللمحرم أن يقطع الشجر فى غير الحرم ؛ لأن الشجر ليس بصيد .

---

(١) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « لأن اللّه عز وجل » .

(٢) فى (ص) : « أو أعطى سلاحاً » . (٣) فى (م ، جـ) : « ولو أصاد » .

[١٣٣٨] لم أعثر على أثر ابن الزبير . أما عن عطاء فقد رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة:

* **مصنف عبد الرزاق** : (٥ / ١٤٢) كتاب المناسك ـ باب الدوحة ، وهى الشجرة العظيمة ـ عن ابن جريج قال : قال لى عطاء: فى الدوحة تقتل فى الحرم بقرة ـ يعنى تقطع . (رقم ٩١٩٥) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٢٦٢) كتاب الحج ـ فى الرجل يقطع من شجر الحرم ـ من طريق ابن جريج به .

[١٤] ما لا يؤكل من الصيد

أ/٢٧٧ ت

قال الشافعي رضي الله عنه : / وما لا يؤكل لحمه من الصيد صنفان :

أ/٨١ ظ (٣)

صنف عَدُو / عادٍ ، ففيه ضرر وفيه أنه لا يؤكل فيقتله المحرم ، وذلك مثل: الأسد، والنمر ، والغراب، والحدأة، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، ويبدأ هذا المحرم ويقتل صغاره وكباره؛ لأنه صنف مباح ويبتدئه وإن لم يضره .

وصنف لا يؤكل ولا ضرر له مثل: البُغَاثة (١) والرَّخمَة (٢) واللُّحكَاء (٣) والقَطَا (٤) والخَنَافِس(٥) والجِعْلاَن(٦) ، ولا أعلم فى مثل هذا قضاء فآمره بابتدائه ، وإن قتله فلا فدية عليه؛ لأنه ليس من الصيد .

[١٣٣٩] **أخبرنا** مسلم عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: لا يفدى المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه .

قال : وهذا موافق معنى القرآن والسنة .

ويقتل المحرم : القِرْدَان (٧) والحَمْنَان (٨) والحَلَم (٩) والكتالة (١٠) والبراغيث ، والقِمْلان(١١)، إلا أنه إذا كان القمل فى رأسه لم أحب أن يفلى عنه؛ لأنه إماطة أذى ، وأكره له قتله، وآمره أن يتصدق فيه بشىء ، وكل شىء تصدق به فهو خير منه من غير أن يكون واجباً. وإذا ظهر له على جلده طرحه وقتله ، / وقتله من الحلال .

٣٠٨/ب ص

---

(١) **البغاثة** : طائر أغبر ، وهو دون الرخم بطىء الطيران ، وقال الفرّاء : بغاث الطير شرارها .

(٢) **الرَّخَمة** : طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقة ، والعامة تسميه الشوح .

(٣) **اللحكاء** :دويبة زرقاء ليس لها ذنب طويل ، كالعظاءة ، قوائمها خفيه . قال الجوهرى : دويبة مثل الإصبع ، تجرى فى الرمل ، ثم تغوص فيه .

(٤) **القطاة** : طائر فى حجم الحمام ، صوته : قطا، قطا .

(٥) **الخنافس** : الخنفساء : دويبة سوداء أصغر من الجعل ، منتنة الريح ، وذكورها تسمى الجعلان .

(٦) **الجعْلاَن** : جمع جُعَل : وهو حيوان كالخنفساء يكثر فى المواضع النَّدِيَّة .

(٧) **القِرْدَان** : جمع قرادة ، دويبة تتعلق بالبعير ، ونحوه .

(٨) **الحَمْنان** : صغار القردان . (٩) **الحَلَم** : القردان الكبار .

(١٠) **الكتالة** : كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها دون نقط ، ولم أعثر لها على معنى.

(١١) **القِمْلاَن** : جمع قَمْل .

[١٣٣٩] لم أجده عند غير الإمام الشافعى .

وقد ورد معناه عن عطاء أيضاً برقم [١٢٩١] .

١٧/ب جـ

[١٣٤٠] / **قال الشافعي**: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن ميمون ابن مِهْرَان قال: جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلاً أطول شعراً منه فقال: أحرمت وعليَّ هذا الشعر . فقال ابن عباس: اشتمل على ما دون الأذنين منه . قال : قبلت امرأة ليست بامرأتى. قال: زنا فوك. قال: رأيت قملة فطرحتها . قال: تلك الضالة فلا[١] تبتغى .

[١٣٤١] **أخبرنا** مالك ، عن محمد بن الْمُنْكَدِرِ ، عن ربيعة بن الهُدَيْرِ : أنه رأى عمر بن الخطاب يُقَرِّدُ[٢] بعيراً له فى طين بالسقيا[٣] .

[١٣٤٢] **قال الشافعي**: قال ابن عباس : لا بأس أن يقتل المحرم القُرَاد والحَلَمَة .

[١٥] صيد البحر

قال الشافعي : قال اللّه تعالى[٤] : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ** ﴾

---

(١) فى (ب ، ظ) : « لا تبتغى » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

(٢) فى (ب) : « يقود بعيراً له » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) ، ومن مسند الإمام (ص ٣٦٥) . ومعنى يقرد بعيره : أى ينزع قردانه .

(٣) فى (ب) زيادة : « وهو محرم » ،وليست فى (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) ولذلك لم نثبتها .

(٤) فى (ص ، م ، جـ ، ظ) : « قال اللّه تبارك وتعالى » .

[١٣٤٠] سبق هذا الحديث برقم [١٢٩٢] وهو هنا أكمل مما هناك .

[١٣٤١] * ط : (١ / ٣٥٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٩) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ،عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى،عن ربيعة بن أبى عبد اللّه بن الهدير به .

وقد روى الشافعى هذه الرواية كما رواها من طريقه البيهقى . (المعرفة ٤ / ٢٣٥) .

وفى المعرفة : قال الربيع : فقلت للشافعى ، فإن صاحبنا يقول: لا ينزع المحرم قراداً ولا حَلَمَة . ويَحتَج بابن عمر ، كره أن ينزع المحرم قراداً أو حلمة من بعيره ، وهو يقصد بذلك مالكاً فقد قال عقب أثر عمر : وأنا أكرهه ، وروى أثر ابن عمر ، وعقب بقوله : وذلك أحب ما سمعت إلى فى ذلك .

قال الشافعى : وكيف تركتم قول عمر ، وهو يوافق السنة لقول ابن عمر ، ومع عمر ابن عباس وغيره ؟ (المعرفة ٤ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦) .

[١٣٤٢] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩) كتاب المناسك ـ باب هل يقرد المحرم بعيره ؟ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ٨٤٠٥) .

وعن وهب بن نافع ،وهشام بن حسان ، عن عكرمة ،عن ابن عباس نحوه . (رقم ٨٤٠٤) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه .

obeikandl.com

[المائدة: ٩٦] ، وقال الله عز وجل: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [فاطر : ١٢] .

قال الشافعي: فكل ما كان فيه صيد ، فى بئر كان أو ماء مستنقع أو غيره ، فهو بحر، وسواء كان فى الحل والحرم يصاد ويؤكل ؛ لأنه مما لم يمنع بحرمة شىء ،وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه ، فأما طائره فإنما يأوى إلى أرض فيه ، فهو من صيد البر إذا أصيب جزى (١).

[١٦] دخول مكة

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل فى طرفها، ثم يمضى إلى البيت ، ولا يعرِّج فيبدأ بالطواف ، وإن ترك / الغسل أو عرَّج لحاجة فلا بأس عليه . ٨١/ب ظ (٣)

وإذا رأى البيت قال: « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شَرَّفَه وعَظَّمَهُ وكَرَّمَهُ ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومَهَابَةً وبِرّاً، اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ،فحيِّنَا ربنا بالسلام » (٢) .

فإذا انتهى إلى الطواف اضطبع ، فأدخل رداءه تحت منكبه الأيمن ورده على منكبه الأيسر حتى يكون مَنْكِبُهُ الأيمن مكشوفاً ، ثم استلم الركن الأسود(٣) إن قدر على استلامه ، وقال عند استلامه : « اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك، واتباع سنة (٤) نبيك محمد ﷺ »(٥) ثم يمضى عن يمينه فَيَرْمُل ثلاثة / أطواف من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ليس بينهما (٦) مشى، ويمشى أربعة ، فإن كان الزحام ٢٧٧/ب ت

(١) فى طبعة الدار العلمية : « أجزى » مخالفة جميع النسخ .

(٢) سبق جزء منه برقم [١١٢٤] وجزء برقم [١١٢٦] : « اللهم أنت السلام . . .إلخ » ، الأول :مرسل عن ابن جريج ، والثانى : مرسل عن سعيد بن المسيب ، فى باب : « القول عند رؤية البيت » .

(٣) « الأسود » : ليست فى (ص) .

(٤) فى (ب) : « واتباعاً لسنة » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٥) سبق برقم [١١٣٣] عن ابن جريج قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبى ﷺ قال: يا رسول الله ، كيف نقول إذا استلمنا الحجر ؟ قال:« قولوا : باسم الله ، والله أكبر ، إيماناً بالله ، وتصديقاً بما جاء به رسول الله ﷺ ».

وذلك فى باب : « ما يقول عند استلام الركن » .

(٦) فى (ص) : « بينهما ليس مشى » .

شيئاً [١] لا يقدر على أن يَرْمُل ، فكان إذا وقف لم يؤذ أحداً ، وقف حتى ينفرج له ما بين يديه ثم يرمل ، وإن كان يؤذى أحداً فى الوقوف مشى مع الناس / بمشيهم[٢] ، وكلما انفرجت له فرجة رمل ، وأحب إلى لو تطرف حتى يخرج من الناس حاشية ثم يرمل ،فإن ترك الرَّمَل فى طواف رَمَلَ فى اثنين [٣] ، وإن تركه فى اثنين [٤] رمل فى واحد ، وإن تركه/ فى الثلاثة لم يقض. إذا ذهب موضعه لم يقضه فيما بقى ، ولا فدية[٥] عليه ، ولا إعادة . وسواء تركه ناسياً أو عامداً ، إلا أنه مسىء فى تركه عامداً ، وهكذا الاضطباع والاستلام ، إن تركه فلا فدية ،ولا إعادة عليه .

١٢٥/ب م

١/١٨ أ جـ

قال : وأحب إلىَّ أن يستلم فيما قدر عليه ،ولا يستلم من الأركان إلا الحجَر واليمانى ، يستلم اليمانى بيده ثم يقبلها ولا يقبله ، ويستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله ، إن أمكنه التقبيل ولم يَخَفْ على عينيه ولا وجهه أن يجرح[٦] .

وأحب كلما حاذى به أن يكبر وأن يقول فى رمله: « اللهم اجعله حجا مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً » .

ويقول فى الأطواف الأربعة : « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين ، فيقرأ فى الأولى بـ ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾،وفى الأخرى بـ ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ وكل واحدة منهما بعد أم القرآن ، ثم يعود إلى الركن فيستلمه . وحيثما صلى أجزأه وما قرأ مع أم القرآن أجزأه .

وإن ترك استلام الركن اليمانى فلا شىء عليه.

١/٣٠٩ ص ١/٨٢ ظ (٣)

ولا / يجزيه الطواف بالبيت ، ولا الصلاة إلا طاهراً . ولا يجزيه [٧] من الطواف بالبيت أقل من سُبْعٍ تام ، فإن [٨] خرج قبل / سبع فسعى بين الصفا والمروة ، ألغى سعيه حتى يكون سعيه بعد سُبْعٍ كامل على طهارة .

---

(١) « شيئا » هكذا فى النسخ ، ما عدا (م) فإن مكانها بياضًا ، ولا بأس بها فى المعنى ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (م) : « مشيهم » .

(٣ ـ ٤) فى (ص ، م ، جـ) : « فى اثنتين » فى الموضعين .

(٥) فى (ص ، ت) : « فلا فدية » . (٦) فى (ص) : « أن تجرح » .

(٧) فى (ب) : « ولا يجزئه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

(٨) فى (ص ، م ، جـ) : « وإن خرج ».

وإن[١] قطع عليه الطواف للصلاة بنى من حيث قطع عليه ، وإن انتقض وضوؤه أو رَعَف خرج فتوضأ ثم رجع فبنى من حيث قطع . وهكذا إن انتقض وضوؤه ، وإن تطاول ذلك استأنف الطواف ، وإن شك فى طوافه ، فلم يدر خمساً طاف أو أربعاً ؟ بنى على اليقين ، وألغى الشك حتى يستيقن أن قد طاف سُبْعاً تاماً أو أكثر .

[١٧] الخروج إلى الصفا

قال الشافعى : وأحب إلى[٢] أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا، ويظهر فوقه فى موضع يرى منه البيت ، ثم يستقبل البيت فيكبر ويقول: « اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، وللّه الحمد ، اللّه أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما هدانا وأولانا ، ولا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ، لا [٣] إله إلا اللّه صدق وعده ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا اللّه ،ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون »، ثم يدعو ويلبى، ثم يعود فيقول مثل هذا القول ، حتى يقوله ثلاثا ، ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له فى دِينٍ أو دنيا .

ثم ينزل يمشى حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق فى ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعياً شديداً حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس، ثم يمشى حتى يرقى على المروة حتى يبدو له البيت إن بدا له ، ثم يصنع عليها ما صنع /على الصفا حتى يكمل سبعاً، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة . ١٨/ب جـ

/وأقل ما عليه فى ذلك أن يستوفى ما بينهما مشياً أو سعياً ، وإن لم يظهر عليهما ولا على واحد منهما ولم يكبر ، ولم يدع ، ولم يسع فى السعى ، فقد ترك فضلاً ، ولا إعادة ، ولا فدية عليه . ٢٧٨/أ ت

وأحب إلى أن يكون طاهراً فى السعى بينهما ، وإن كان غير طاهر ؛ جنباً أو على غير وضوء ، لم يضره ؛ لأن الحائض تفعله .

وإن أقيمت الصلاة وهو يسعى بين الصفا والمروة دخل فصلى ، ثم رجع فبنى من حيث قطع . وإن رَعُفَ ، أو انتقض وضوؤه ، انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى .

---

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « فإن قطع » . (٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « وأحب أن يخرج » .
(٣) فى (ص ، م ، جـ ، ظ) : « ولا إله إلا اللّه » بالعطف .

والسعى بين الصفا والمروة واجب لا يجزى غيره ، ولو تركه رجل حتى جاء بلده فكان معتمرا ، كان حراماً من كل شىء حتى يرجع ، وإن كان حاجاً قد رمى الجمرة وحلق ، كان حراماً من النساء حتى يرجع .

ولا يجزى بين الصفا والمروة إلا سبع كامل ، فلو صدر ولم يكمله سبعاً ، فإن كان إنما ترك من السابع ذراعاً كان كهيئته لو لم يطف ، ورجع حتى يبتدئ طوافاً .

٨٢/ب ظ (٣)

[١٣٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد اللّه / بن المؤَمَّل

[١٣٤٣] * حم : (٦/ ٤٢١) فى حديث حبيبة بنت أبى تجراة ﷺ ـ عن يونس عن عبد اللّه بن المؤمل به . (رقم ٢٧٤٣٦) . ومن طريق سريج ، عن عبد اللّه بن المؤمل نحوه . (رقم ٢٧٤٣٧) .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : (٣ / ٢٤٧) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عبد اللّه بن المؤمل ، وثقه ابن حبان وقال : يخطئ ، وضعفه غيره .

وقال عبد الحق فى الأحكام الوسطى : رواه عبد اللّه بن المؤمل ، وتفرد به ، قال أبو عمر فيه : «كان سيئ الحفظ ، ولا يعلم له حوبة تسقط عدالته » ، وذكر النسائى عن صفية بنت شيبة ، عن امرأة قالت : رأيت النبى ﷺ يسعى فى المسيل ، ويقول : « لا يقطع الوادى إلا شدّا » قال أبو عمر : وذكر هذا الحديث يبين صحة ما قاله عبد اللّه بن المؤمل . (التمهيد ٢ / ٩٩ ـ ١٠٢) (الوسطى ٢ / ٢٨٠) .

وقال الزيلعى فى نصب الراية : « رواه الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والحاكم فى المستدرك ، وسكت عنه (٤ / ٧٠) وأعله ابن عدى فى الكامل بابن المؤمل ، وأسند تضعيفه عن أحمد ، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم » . قال : ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا محمد ابن بشر ، عن عبد اللّه بن المؤمل ، حدثنا عبد اللّه بن أبى حسين ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت أبى تجراة فذكره .

قال أبو عمر بن عبد البر : أخطأ ابن أبى شيبة أو شيخه فى موضعين منه :

أحدهما : أنه جعل موضع ابن محيصن عبد اللّه بن أبى حسين .

والآخر : أنه أسقط صفية بنت أبى شيبة .

قال ابن القطان فى كتابه : وعندى أن الوهم من عبد اللّه بن المؤمل ؛ فإن ابن أبى شيبة إمام كبير وشيخه محمد بن بشر ثقة ، وابن المؤمل سيئ الحفظ ، وقد اضطرب فى هذا الحديث اضطرابا كثيراً، فأسقط عطاء مرة ، وابن محيصن أخرى ،وصفية بنت شيبة أخرى ، وأبدل ابن محيصن بأبى حسين أخرى ، وجعل المرأة عَبْدريّة تارة ، ويمنية أخرى ، وفى الطواف تارة ، وفى السعى بين الصفا والمروة أخرى ، وكل ذلك دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه ، واللّه تعالى أعلم (نصب الراية ٣ / ٥٥ ، ٥٦) .

وقد رد ابن الهمام فى فتح القدير (٢/ ٧٥١) فقال : وهذا لا يضر بمتن الحديث ؛ إذ بَعْد تجويز المتقنين له لا يضره تخليط بعض الرواة، وقد ثبت من طرق عديدة : منها طريق الدارقطنى عن ابن المبارك : أخبرنى معروف بن مشكان ، أخبرنى منصور بن عبد الرحمن ، عن أخته صفية قالت : أخبرنى نسوة من بنى عبد الدار اللاتى أدركن رسول اللّه ﷺ قلن: دخلنا دار ابن أبى حسين فرأينا رسول اللّه ﷺ يطوف . . . إلخ . قال صاحب التنقيح : إسناده صحيح . =

العائذى[١]، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِن ، عن عَطاء بن أبى رَبَاح ، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتنى بنت أبى تِجْرَاة [٢] ـ إحدى نساء بنى عبد الدار ـ قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار ابن أبى الحسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيته يسعى ، وإن مئزره ليدور من شدة السعى حتى إنى لأقول: إنى لأرى[٣] ركبتيه وسمعته يقول: « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعى» .

[١٣٤٤] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان[٤] عن ابن أبى نَجِيح ، عن أبيه قال: أخبرنى من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقوم فى حوض فى أسفل الصفا ولا يظهر عليه .

قال الشافعى : وليس على النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة . ويمشين على هينتهن ،وأحب للمشهورة بالجمال أن تطوف وتسعى ليلاً وإن طافت بالنهار سدلت ثوبها على وجهها، أو طافت فى ستر .

ويطوف الرجل والمرأة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ماشيين ، ولا بأس أن يطوفا محمولين من علة ، وإن طافا محمولين من غير علة فلا إعادة عليهما ولا فدية.

---

(١) فى (ب) : « العابدى » وما أثبتناه من (ص) ومن رواية البيهقى فى المعرفة (٤/ ٨٢) . أما بقية النسخ فهى غير منقوطة . وفى المسند للشافعى العائذى كما أثبتنا ، ولله الحمد (ص ٣٧٢) .

(٢) فى (ب) : « تجزأة » وكذلك ضبطها صاحب القاموس المحيط فى مادة : (ج . ز . أ) وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) ومن تعجيل المنفعة (٢ / ٦٤٩ رقم ١٦٣٠) ومن التذكرة (٩٨٤٤) وتبصير المنتبه (١/ ٦٦) . ومن مسند الإمام الشافعى(ص ٣٧٢) .

(٣) فى (ب) : « لا أرى » وهو خطأ يحيل المعنى ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ، ظ) أما (ت) ففيها « أرى » بدون لام .

(٤) فى (ب) : « أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج عن ابن أبى نجيح . . . » وليس ذلك فى جميع النسخ الأخرى، ولا فى ابن أبى شيبة ولا فى المعرفة فلا أدرى من أين جاءت ـ وبالطبع لم أثبتها .

= وقال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ : « الوجه السادس والعشرون من وجوه الترجيحات ، وهو أن يكون أحد الحديثين من قول النبى ﷺ وهو مقارن فعله ، والآخر مجرد قوله لا غير ، فيكون الأول أولى بالترجيح ، نحو ما روته حبيبة بنت أبى تجراة ، قالت : رأيت النبى ﷺ فى بطن المسيل يسعى ، وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » ، فهو أولى من حديث : « الحج عرفة » لأنه مجرد قول ، والأول قول وفعل ، وفيه أيضاً إخباره عن الله تعالى أنه أوجبه علينا ، فكان أولى » ففى قول الحازمى هذا إشعار بأن الحديث صحيح عنده . والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا وقد قواه ابن حجر فى الفتح ، وصححه الألبانى فى الإرواء (٤ / ٢٧٠) .

[١٣٤٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٠٢) كتاب الحج ـ ما قالوا : من أين يقام من الصفا والمروة ـ عن سفيان عن ابن أبى نجيح به ، وليس فيه: « ولا يظهر عليه » .

[١٣٤٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد بن سالم القَدَّاح ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد اللّه بن عبد الله بن عباس : أن النبى ﷺ / طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بِمِحْجَنِهِ . ٣٠٩/ب ص

[١٣٤٦] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس عن أبيه: أن النبى ﷺ أمر أصحابه أن يُهَجِّروا بالإفاضة ، وأفاض فى نسائه ليلاً ، وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال: ويقبل طرف المحجن .

[١٨] الرجل يطوف بالرجل يحمله

قال الشافعى: وإذا كان الرجل محرماً ، فطاف بمحرم صبى أو كبير يحمله، ينوى بذلك / أن يقضى عن الكبير والصغير طوافه وعن نفسه ، فالطواف طواف المحمول ، لا طواف الحامل ، وعليه الإعادة ، وعليه أن يطوف؛ لأنه كمن لم يطف . ١/١٩ أ جـ

[١٩] ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة

قال الشافعى : إذا كان الرجل معتمراً ، فإن كان معه هدى ، أحببت له [١] إذا فرغ من الصفا / والمروة أن ينحره قبل أن يحلق أو يقصر ، وينحره عند المروة ، وحيثما نحره من مكة أجزأه .وإن حلق أو قصر قبل أن ينحره فلا فدية عليه. وينحر الهدى ، وسواء كان الهدى واجباً أو تطوعاً . ٢٧٨/ب ت

وإن كان قارناً أو حاجّا ،أمسك عن الحِلاق [٢]، فلم يحلق حتى يرمى الجمرة يوم النحر ، ثم يحلق أو يقصر ، والحلاق [٣] أحب إلى ، وإن كان الرجل أصلع ولا شعر على رأسه ، أو محلوقاً أمرَّ الموسَى / على رأسه ، وأحب إلى لو أخذ من لحيته وشاربيه حتى يضع من شعره شيئاً للّه ،وإن لم يفعل فلا شىء عليه؛ لأن النسك إنما هو فى الرأس لا فى اللحية . وليس على النساء حِلاق[٤] الشعر، ويؤخذ من شعورهن قَدْر أُنْمُلَة ويعم ١/٨٣ أ ظ (٣)

---

(١) « له » : ليست فى (ص) .

(٢، ٣ ، ٤) فى (ب) : « الحَلْق » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٣٤٥] سبق برقم [١١٥٨] فى باب « الطواف راكباً » ، وهناك : « واستلم الركن » .

[١٣٤٦] سبق برقم [١١٦٢] فى باب « الركوب من العلة فى الطواف » .

بالأخذ، وإن أخذ أقل من ذلك ، أو من ناحية من نواحى الرأس ما كان ثلاث شعرات فصاعداً ، أجزأ عنهن وعن الرجال ، وكيف[1] ما أخذوا بحديدة أو غيرها ، أو نتفاً أو قرضاً ، أجزأ إذا وقع عليه اسم أخَذ ، وكان شيء موضوعاً منه للّه عز وجل يقع عليه اسم جماع شعر ، وذلك ثلاث شعرات فصاعداً .

[٢٠] ما يفعل الحاج والقارن

قال الشافعى : وأحب للحاج والقارن أن يكثر الطواف بالبيت، وإذا كان يوم التروية أحببت أن يخرجا إلى منى ، ثم يقيما بها حتى يصليا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم يغدوا إذا طلعت الشمس على ثبير ، وذلك أول بزوغها ، ثم يمضيا حتى يأتيا عرفة ، فيشهدا الصلاة مع الإمام ، ويجمعا بجمعه بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس، وأحب للإمام مثل ما أحببت لهما .

ولا يجهر يومئذ بالقراءة ؛ لأنها ليست بجمعة ،ويأتى المسجد إذا زالت الشمس، فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة الأولى ، فإذا جلس أخذ المؤذن فى الأذان ، وأخذ هو / فى الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ، فيقيم المؤذن، فيصلى الظهر، ثم يقيم المؤذن إذا سلم الإمام من الظهر فيصلى العصر ، ثم يركب فيروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصَّخَرَات ، ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل، ويصنع ذلك الناس . ١/١٢٦ م

وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم .

[١٣٤٧] لأن النبى ﷺ قال: « هذا الموقف ،وكل عرفة موقف ».

ويلبى فى الموقف، ويقف قائماً وراكباً ، ولا فضل عندى للقيام على الركوب إن كانت معه دابة إلا أن يعلم أنه يقوى فلا يضعف ، فلا بأس أن ينزل / فيقوم . ولو نزل فجلس لم يكن عليه شيء، وحيثما وقف من سَهْلٍ أو جَبَلٍ فسواء . ١٩/ب جـ

(١) فى (ص ، جـ ، م) : « فكيف » .

[١٣٤٧] * م : (٢ / ٨٩٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ عن عمر بن حفص ابن غياث ، عن أبيه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « نحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ،ووقفت ههنا ، وجمع كلها موقف » . (رقم ١٤٩ / ١٢١٨) .

وانظر :(رقم ١٤٧ / ١٢١٨) فى الباب الذى قبله باب حجة النبى ﷺ ، حديث جابر الطويل .

وأقل ما يكفيه فى عرفة حتى يكون به مدركاً للحج أن يدخلها ، وإن لم يقف ولم يَدْعُ فيما بين الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر ، فمن لم يدرك هذا فقد فاته الحج.

وأحب إلى لو تفرغ يومئذ للدعاء ،ولو تَجَرَ[١] أو تشاغل عن الدعاء لم يفسد عليه[٢] حجه ، ولم يكن عليه فيه فدية .

ولو [٣] خرج من عرفة بعد الزوال وقبل مغيب[٤] الشمس ، كان عليه[٥] أن يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر ، فإن فعل فلا فدية عليه ، وإن لم[٦] يفعل فعليه الفدية ؛ والفدية: أن يهريق دماً [٧]./ وإن خرج منها[٨] ليلاً بعدما تغيب الشمس ، ولم يكن وقف قبل ذلك نهاراً ، فلا فدية عليه . ١/٣١٠ أ ص

وعرفة ما جاوز وادى عُرَنَة[٩] الذى فيه المسجد ، وليس المسجد ولا / وادى عرنة من عرفة إلى الجبال القابلة على عرفة كلها / مما يلى حوائط ابن عامر وطريق الحصن ، فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة . ٨٣/ب ظ (٣) ١/٢٧٩ أ ت

وإن ترك الرجل المرور بمنى فى البداءة فلا شىء عليه ، وكذلك إن مر بها وترك المنزل، ولا يَدْفَعُ من عرفة حتى تغيب الشمس ، ويبين مَغيبها .

[٢١] باب ما يفعل من دَفَع من عرفة

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: وأحب إذا دفع من عرفة أن يسير على هِينَتِه راكباً كان أو ماشياً ، وإن سار أسرع من هينته ولم يؤذ أحداً لم أكرهه ، وأكره أن يؤذى ، فإن أذى فلا فدية عليه . وأحب أن يسلك بين المأزِمَيْن [١٠] ،وإن سلك طريق ضَبٍّ فلا بأس عليه، ولا يصلى المغرب والعشاء حتى يأتى المزدلفة فيصليهما ، فيجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان ، وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتى المزدلفة صلاهما دون المزدلفة .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « اتجر » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

(٢) « عليه » : ليست فى (ص) .

(٣) فى (م) : « وإن خرج » .

(٤) فى (م ، جـ ، ظ) : « تغيب الشمس » .

(٥) هنا فى (ص) عبارتان سبقتا .

(٦) فى (ت) : « فإن لم يفعل » .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « دماء » وهو خطأ خالف جميع النسخ ويحيل المعنى .

(٨) فى (م) : « وإن خرج فيها ليلاً » .

(٩) فى (جـ ، ظ) :« وادى عرفة »وهو خطأ .

(١٠) **المأزم** : الطريق الضيق بين جبلين ويقال للموضع الذى بين عرفة والمشعر مأزِقان .

والمزدلفة من حين يفضى من مَأْزِمَىْ عرفة ، وليس المأزِمَان من المزدلفة إلى أن يأتى قَرْن مُحَسِّر ،وقرن مُحَسِّر ما عن يمينك وشمالك من تلك المواطن؛ القوابل ، والظواهر، والشعاب ،والشجار كلها من المزدلفة .

ومزدلفة منزل . فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه ، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى . والفدية شاة يذبحها ويتصدق بها . وأحب أن يقيم حتى يصلى الصبح فى أول وقتها ، ثم يقف على قُزَح حتى يسفر وقبل[١] تطلع الشمس ثم يدفع ، وحيثما وقف من مزدلفة أو نزل أجزأه . وإن استأخر[٢] من مزدلفة إلى أن تطلع الشمس أو بعد ذلك ، كرهت ذلك له ، ولا فدية عليه .

وإن ترك المزدلفة فلم ينزلها ، ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلى صلاة الصبح افتدى ، وإن دخلها فى ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه. ثم يسير من المزدلفة على هِينَتِه كما وصفت السير من عرفة، وأحب أن يحرك فى بطن مُحَسِّر[٣] قدر رمية بحجر[٤]، فإن لم يفعل فلا شىء عليه .

١/٢٠ جـ

[١٣٤٨] / **قال الشافعي** : أخبرنا سفيان ،عن ابن طاوس ،عن أبيه. (ح) وأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن محمد بن قيس بن مَخْرَمَة ، وزاد أحدهما على

---

(١) فى (ب) : « وقبل أن تطلع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) . وقُزَح : جبل بمزدلفة .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « استأجر » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٣) بطن مُحسِّر : وادى قرب المزدلفة ، بينها وبين منى .

(٤) فى (ب ، ت) : « رمية حجر » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ، ظ) .

[١٣٤٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣١) كتاب الحج ـ فى وقت الدفعة من المزدلفة ـ عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .

وفى (٤ / ٧ ـ ٨) فى وقت الإفاضة من عرفة ـ عن يحيى بن أبى زائدة ،عن ابن جريج قال: أخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب أن النبى ﷺ نحوه ، بالنسبة ليوم عرفة .

* خ :(١ / ٥١٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠٠) باب متى يدفع من جمع ـ عن حجاج بن منهال، عن شعبة ،عن أبى إسحاق ،عن عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشْرِق ثبير ، وأن النبى ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس . رقم (١٦٨٤) وطرفه فى (٣٨٣٨) .

أما الطريق الثانى وهو طريق ابن جريج فقد وصله البيهقى :

* السنن الكبرى : (٥ / ١٢٥) كتاب الحج ـ (١٩٣) باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس ـ من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمة ، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما نحوه . =

الآخر، واجتمعا فى المعنى أن النبى ﷺ قال: « كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن مزدلفة[1] بعد أن تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثَبِير كيما نُغير » فأخر اللّه تعالى هذه وقدم هذه . يعنى قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس.

[١٣٤٩] **قال الشافعى** : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى الزبير ، عن جابر. . .

[١٣٥٠] **وأخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَة ،/ عن محمد بن الْمُنْكَدِرِ عن[2] سعيد بن

أ/٨٤ ظ (٣)

(١) فى (ب) : « المزدلفة » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

(٢) فى (ب ، ت) : « وعن سعيد بن عبد الرحمن » ، وهو خطأ وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ، ظ) هو الصواب إن شاء اللّه تعالى ،وهو الذى فى المسند (ص ٣٧٣) ورواية المعرفة من طريق الشافعى (٤/ ١١٨) .

= وجدير بالذكر أن الإمام الشافعى هنا جمع بين إسنادين وأتى بمتن الإسناد الأول ،ولكنه فى موضع آخر أتى بمتن كل إسناد معه على حدة ،كما روى البيهقى فى المعرفة .

ومتن الإسناد الثانى هو : خطب رسول اللّه ﷺ فقال :« إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال فى وجوههم قبل أن تغرب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال فى وجوههم ، وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس ، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك . (المعرفة ٤ / ١١٧ ـ ١١٨) .

[١٣٤٩ ـ ١٣٥٠] قال البيهقى فى المعرفة (٤ /١١٨ ـ ١١٩) بعد أن روى الإسنادين ومتن الثانى: «هكذا جمع بين هذين الإسنادين فى مختصر الكبير ، وذلك يوهم أن يكون جابر روى عن أبى بكر مثلما روى ابن الحويرث » .

قال : « وعندى أنه ذكر إسناد حديث جابر ، ولعله شك فى شىء من متن حديثه فتركه وصار إلى حديث أبى بكر ، ولجابر رواية فى قصة دفع النبى ﷺ من المزدلفة حين أسفر جدًا قبل أن تطلع الشمس ، فيشبه أن يكون حديث أبى الزبير فى معناه ،أو أراد حديث أبى الزبير ، عن جابر فى إفاضة النبى ﷺ وعليه السكينة ،وأمره بها ، وأن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف ، وإيضاعه فى وادى محسر . واللّه أعلم » .

قال : « وقد روى الشافعى بهذا الإسناد عن جابر أن النبى ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف مختصراً ، فكأنه لم يذكر متنه بتمامه حين أراد ذكره مع أثر أبى بكر وغيره فتركه حتى يرجع إلى كتابه، فضم الراوى إسناده إلى إسناد حديث أبى بكر ، وهو غلط ، واللّه أعلم » .

أقول : قد مضى غير مرة أن يأتى الإمام بإسناد حديث فى الباب،ولا يأتى بالمتن ـ فالراجح أنه فعل هنا ذلك ، والراجح كذلك أن متن الحديث هو فى الباب نفسه ،وهو الدفع من مزدلفة ،كما أشار البيهقى إلى ذلك أولا .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٣٠) كتاب الحج ـ فى وقت الدفعة من المزدلفة ـ عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ لم يزل واقفا بين المزدلفة حتى أسفر جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس . =

عبد الرحمن بن يَرْبُوع ،عن ابن الْحُوَيْرِث[1] قال: رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قُزَح ، وهو يقول : أيها الناس أصبحوا .أيها الناس أصبحوا . ثم دفع فرأيت فخذه مما يَخْرِش بعيره بِمِحْجَنِه .

[١٣٥١] قال الشافعي: أخبرنا الثقة ابن أبى يحيى ، أو سفيان ، أو هما عن هشام

---

(١) فى كل النسخ : « عن أبى الحويرث » ما عدا (جـ ، ظ) ففيهما : « عن ابن الحويرث » وهو الذى أثبتناه . وكذلك هى فى المعرفة من طريق الشافعى ، ففيه: « عن ابن الحويرث ، وفى موضع آخر عن جويبر بن حريث » وسبق كذلك فى ابن أبى شيبة : « عن جبير بن حويرث » (المعرفة ٤ / ١١٨) .

قال فى تعجيل المنفعة : جبير بن الحويرث ، عن أبى بكر الصديق قوله ، وعنه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال الحسينى أى فى التذكرة : فيه نظر (التذكرة رقم ٨٨٨) .

قلت ـ أى ابن حجر ـ : هو قرشى اختلف فى صحبته ، وذكره ابن عبد البر فى الصحابة وتردد ، وابن حبان فى التابعين ، وقتل أبوه يوم الفتح . قال الزبير : وهو الحويرث بن نُقَيْذ بن بُجَير بن عبد بن قصى بن كلاب ، وقال ابن سعد : أدرك النبى ﷺ ولم يرو عنه ، وروى عن أبى بكر وغيره .

قلت ـ أى ابن حجر : وروى عنه سعيد بن المسيب ، أنه شهد اليرموك ، قال : فلم أسمع للناس كلمة إلا صوت الحديد . ذكر ذلك الواقدى ، ومن يكون يوم اليرموك بهذه المثابة يكون يوم الفتح مميزاً ، فينبغى الجزم بكونه صحابياً ؛ لأنه لم يبق فى حجة الوداع أحد من قريش إلا أسلم، وشهد مع النبى ﷺ . والله تعالى أعلم (تعجيل ١ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠) .

وقال الحسينى فى ترجمة جويبر بن حويرث ، عن أبى بكر الصديق قوله وعنه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع : لا يعرف (التذكرة رقم ٩٨٢) .

وتعقبه ابن حجر فى التعجيل بقوله : هو جبير الذى قدم ذكره ، وقال : فيه نظر ، ثم كرره بغير فائدة . وقد ذكرت فى كتابى فى الصحابة ما يدل على صحبته ، وسقت هناك نسبه فى بنى عبد الدار بن قصى . (التعجيل ١ / ٤٠٠) وانظر : الإصابة (١ / ٢٢٧) .

وبهذا يتبين أنه « عن ابن الحويرث » وليس : « عن أبى الحويرث » والله عز وجل وتعالى أعلم .

= * م : (٢ / ٨٩١) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ عند ابن أبى شيبة به . (رقم ١٤٧/ ١٢١٨) .

أما الأثر عن أبى بكر فقد رواه ابن أبى شيبة :

* ش : (٤ / ٣٠ ـ ٣١) عن ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، سمع سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع يخبر عن جبير بن الحويرث سمع أبا بكر به . معنى يَخْرِش : يضربه ، ثم يجذبه إليه . وفيه خطأ : « واقف على فرع » ، وإنما هى : « واقف على قزح » .

ورواه أيضاً فى (٤ / ١ / ٢٥٢) ـ من قال : المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر . وفيه هنا «قزح» على الصواب .

[١٣٥١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٨١) كتاب الحج ـ فى الإيضاع فى وادى محسر ـ عن على بن هاشم، عن هشام ، عن أبيه قال: كان عمر يوضع يقول : =

ابن عُرْوَة ، عن أبيه: أن عمر كان يُحَرِّك فى بطن مُحَسِّر ويقول :

إليك تَعْدُو قَلِقاً وَضِينُها[1] مخالفاً دينَ النصارى دِينُهَا

[١٣٥٢] **قال الشافعى**: أخبرنا سفيان: أنه سمع عبيد اللّه بن أبى يزيد[2] يقول: سمعت ابن عباس / يقول: كنت فيمن قَدَّم النبى ﷺ من ضعفة أهله ، يعنى من المزدلفة إلى منى . ٢٧٩/ب ت

(١) الوَضِين : بطان عريض منسوج من سيور أو شَعر ، أو لا يكون إلا من جلد جمعها : وضُن ، وقلق وضينهَا : بطانها هزالاً (القاموس) .

(٢) فى (ص ، جـ):« بن أبى زيد » وفى (م) : « عبد اللّه بن أبى زيد » وما أثبتناه من (ب ، ت، ظ) ومن الصحيحين .

= إليك تعدو قلقا وضينها معترض فى بطنها جنينها
مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع .

ومعنى يوضع : يسرع .

وعن حفص عن هشام ،عن أبيه،عن مسور بن مخرمة ،عن عمر أنه أوضع فى وادى محسر .

هذا وقد زاد البيهقى عن الشافعى أنه قال: وروى عن عائشة أنها كانت تأمر فيضرب بها فى بطن محسر ، وروى ذلك عن حسين بن على . وأثر الحسين بن على ﷺ رواه :

* **ابن أبى شيبة** : (٤ / ٨٠ ـ ٨١) فى الموضع السابق ـ عن ابن فضيل ،عن عمر بن ذر ، عن عبد الملك ، عن الحارث ، عن عقبة مولى أذلم بن ناعمة الحضرمى أنه دفع مع الحسين بن على من جمع، فلم يزد على السير ، فلما أتى وادى محسر قال: ارجز بصوتك واركض برجلك ، واضرب بصوتك ، ودفع فى الوادى حتى استوت به الأرض ، وخرج من الوادى .

هذا وإذا كان الشافعى يستحب الإيضاع هنا فإنه قد روى خلافه :

روى البيهقى من طريق الشافعى ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن طاوس ، عن أبيه قال : دفع رسول اللّه ﷺ من مزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة .

قال البيهقى : هكذا قال طاوس ، وكان ينكر الإيضاع ، وكذا روى عن ابن عباس ، وعن الفضل ابن عباس وعن عطاء .

قال : وبذلك قال الشافعى فى الإملاء : « ولا أكره للرجل أن يحرك راحلته فى بطن محسر » .

ولم يقل : أستحب ، ولعله بلغه عن النبى ﷺ ما روينا عنه حين قال فى مختصر الكبير : وأحب أن يحرك فى وادى محسر . (وقوله هذا فى هذا الباب سبق) (المعرفة ٤ / ١٢٠ ـ ١٢١) .

[١٣٥٢] * **خ** : (١ / ٥١٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٨) باب من قدم ضعفة أهله بليل ، فيقفون بالمزدلفة ، ويدعون ، ويقدِّم إذا غاب القمر ،عن على ،عن سفيان به . (رقم ١٦٧٨) . وأطرافه فى (١٦٧٧ ـ ١٨٥٦) .

* **م** : (٢ / ٩٤١) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٣٠١ / ١٢٩٣) .

[٢٢] دخول منى

قال الشافعي : أحب ألا يرمى أحد حتى تطلع الشمس ، ولا بأس عليه أن يرمى قبل طلوع الشمس ، وقبل الفجر، إذا رمى بعد نصف الليل .

[١٣٥٣] أخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن

[١٣٥٣] هذا عند الإمام الشافعي كما ترى : مرسل . وهو موصول فى الحديث الآتى عند أبى داود .

* د : (٢ / ٤٨١) (٥) كتاب المناسك ـ (٦٦) باب التعجيل من جمع ـ عن هارون بن عبد الله ، عن ابن أبى فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت: أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ تعنى ـ عندها . (رقم ١٩٤٢) .

وليس فيه ـ كما ترى : « فأحب أن توافيه » وهى التى انتقدها الإمام أحمد ـ كما سيأتى ـ إن شاء الله تعالى .

* المستدرك : (١ / ٤٦٩) كتاب المناسك ـ من طريق ابن أبى فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،عن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك يوم الثانى الذى يكون عندها رسول الله ﷺ .قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

قال الحافظ ابن حجر : وقد أنكره أحمد بن حنبل ؛ لأن النبى ﷺ صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة ، فكيف يأمرها أن توافى معه صلاة الصبح بمكة ؟

ولكن بعض العلماء أزال هذا الإشكال :

قال الروياني فى البحر : قوله : « وكان يومها » فيه معنيان :

أحدهما: أنه يريد يومها من رسول الله ﷺ ، فأحب أن يوافى التحلل ، وهى قد فرغت .

ثانيهما : أنه أراد : وكان يوم حيضها ، فأحب أن توافى التحلل قبل أن تحيض .

قال : فيقرأ على الأول بالمثناة تحت ، وعلى الثانى بالمثناة فوق .

قال الحافظ : وهو تكلف ظاهر ، ويتعين أن يكون المراد بيومها :اليوم الذى يكون فيه عندها ﷺ، وقد جاء مصرحاً بذلك فى رواية أبى داود التى سبقت ، وهى سالمة من الزيادة التى استنكرها الإمام أحمد ، وسيأتى ـ قريباً ـ قول أم سلمة أنه ﷺ كان عندها ليلة النحر ، ليلتها التى كان يأتيها فيها . والله أعلم . (التلخيص الحبير ٢ / ٢٥٨) .

وعلى هذا فما يمكن أن يؤخذ على الحديث هو الاختلاف فى الإرسال والوصل وعبارة : «فأحب أن توافيه صلاة الصبح بمكة » .

والحق أن الحديث لا يوصف لهذا بالاضطراب ـ كما وصفه بعضهم كالألبانى وغيره :

أولاً : أن الوصل زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة . فقد قال الشافعى فى الحديث التالى: « أخبرنى الثقة » وساق الحديث موصولاً . ووصله أبو معاوية كما يتبين فى الحديث التالى ، وهو ثقة .

ثانياً : أما العبارة التى أنكرها الإمام أحمد ، وهى: « أن توافى معه صلاة الصبح بمكة » فقد سبق لبعض العلماء تأويلها بما يخرجها من نطاق المخالفة واعتراض الإمام أحمد عليها .

هذا وقد بين يحيى بن سعيد للإمام أحمد أن الحديث ليس فيه مخالفة ، وليس فيه ما يفهم منه أن توافى الرسول ﷺ، ولكن يفهم منه أن توافى صلاة الصبح . ووافق يحيى عبدُ الرحمن بن مهدى على ذلك . =

هشام بن عروة عن أبيه قال: دار رسول الله ﷺ يوم النحر إلى أم سلمة فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمى الجمرة ، وتوافى صلاة الصبح بمكة ، وكان / يومها فأحب أن توافيه[1] .

٣١٠/ب ص

[١٣٥٤] أخبرنا الثقة، عن هشام، عن أبيه،عن زينب بنت أبى سلمة،عن أم سلمة، عن النبى ﷺ مثله .

(١) فى (ص، ت ، جـ، ظ) :«فأحب أن توافقه» . وفى رواية البيهقى فى المعرفة:«فأحب أن توافقه أو توافيه» (٤/ ١٢٤) .

= وقال البيهقى فى الخلافيات : « توافى » هو الصحيح ، فإنه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر [إرواء الغليل ٤/٢٧٨ ـ ٢٧٩] .

وقد حاول الطحاوى أن يبين أنه لا معارضة فى الحديث مع غيره ، فقال : أراد ﷺ أن توافيه فى اليوم الثانى من أيام النحر . وإن كان هذا لم يعجب البيهقى كما بين فى المعرفة (٤ / ١٢٥) .

ولكن رواية الحاكم تدل على ذلك ، كما سبق .

وحديث الشافعى هذا فيه : « وتوافى صلاة الصبح بمكة » وهذا يعضد ما قال يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى، وأظن أن الإمام أحمد وافقهما . وأما عبارة : « فأحب أن توافيه » فى آخر الحديث، فيمكن فهمها على أن توافيه بمنى وقد طافت طواف الإفاضة .

ويعضد هذا المعنى رواية ابن أبى شيبة لهذا الحديث بإسناد رجاله ثقات : عن وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبى ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى ـ أى بعد صلاة الصبح ـ والله عز وجل وتعالى أعلم . [ابن أبى شيبة ـ المصنف ١/٤ / ٢٣٤ ـ كتاب الحج ـ فى الإفاضة من جمع متى هى ؟] . وعلى هذا فأقل ما يمكن أن يقال فى الحديث : إنه حسن .

والإمام الشافعى استدل به على أنه لا بأس برمى الجمرة قبل طلوع الفجر ، كما فعلت أم سلمة، وهذا قد أجمع عليه رواة هذا الحديث . والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال الشافعى : فدلّ على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر ، وأن رميها كان قبل الفجر ؛ لأنها لا تصلى الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة . (المعرفة ٤ / ١٢٤) .

[١٣٥٤] قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعى : هكذا رواه أبو معاوية محمد بن حازم الضرير، عن هشام بن عروة موصولاً . (المعرفة ٤ / ١٢٤) ثم ساق إسناده ومتنه : « أن رسول الله ﷺ أمرها ـ أى أم سلمة ـ أن توافى صلاة الصبح بمكة يوم النحر » [السنن الكبرى ٥/ ١٣٣] .

قال البيهقى : هكذا رواه جماعة عن أبى معاوية .

قال: ورواه أسد بن موسى عن أبى معاوية بإسناده قالت: أمرها أن توافى معه صلاة الصبح بمكة .

ثم أشار البيهقى إلى طعن الإمام أحمد للقول فى هذه الرواية : « أن توافى معه » .

ثم قال : وليس من الإنصاف أن نترك رواية الجمهور ونأخذ برواية واحد ـ يعنى أسد بن موسى ـ لم يكن عندهم بمصر بالحافظ جدا. ثم قال: كيف وقد رواه الثورى وابن عيينة ، والدراوردى ، وحماد بن سلمة ، وداود بن عبد الرحمن عن هشام بمعنى رواية الجماعة ، عن أبى معاوية فى متن الحديث . (المعرفة ٤ / ١٢٤ ـ ١٢٥) .

هذا ورواية الشافعى فى الإملاء للحديثين ؛ هذا والذى سبقه :

دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جَمْع حتى تأتى مكة، فتصلى بها الصبح ، وكان يومها فأحب أن توافقه . =

قال الشافعي : وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة، ولا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة وحدها ، ويرميها راكباً ،وكذلك يرميها يوم النفر راكباً ،ويمشى فى اليومين الآخرين أحب إلى ، وإن ركب فلا شىء عليه .

[١٣٥٥] أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرنى أيْمَن بن نَابِل قال: أخبرنى قُدَامة بن عبد اللّه بن عَمَّار الكلابى قال: رأيت النبى ﷺ يرمى جمرة العقبة على ناقته الصَّهْبَاء ، ليس ضَرْباً ولا طَرْداً (١)، وليس قيل : إليك إليك (٢).

قال الشافعي :وأحب إلى أن يأخذ حصى الجمرة يوم النحر من مزدلفة ، ومن حيثما

---

(١) فى (ب) : « ليس ضرب ولا طرد » غير منصوبتين ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ،ظ) .
(٢) قوله : « ليس ضرباً . . . » إلخ كناية عن عدم دفع الناس عن رسول اللّه ﷺ .

= قال ـ أى الشافعى : أخبرنى من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبى ﷺ .
قال البيهقى : كذا رواه فى الإملاء . . .وكأن الشافعى ـ رحمه اللّه ـ أخذه من أبى معاوية الضرير، وقد رواه أبو معاوية موصولاً . (السنن الكبرى ٥ / ١٣٣) .
كما نقل البيهقى من طريق محمد بن إسماعيل البخارى قال: قال أحمد بن حنبل : ذكرت ليحيى ابن سعيد حديث أبى معاوية عن هشام، عن أبيه ، عن زينب عن أم سلمة أمرها النبى ﷺ : أن توافيه صلاة الصبح بمكة . فقال: قال هشام: أخبرنى أبى مرسل : « توافى » قال أحمد : حدثنى عبد الرحمن عن سفيان ، يعنى عن هشام ، عن أبيه مرسل « توافى » وقال ابن عيينة مثله .
ثم أضاف البيهقى : وأما وصل أبى معاوية هذا الحديث عن هشام فأبو معاوية حجة ، قد أجمع الحفاظ على قبول ما تفرد به . ثم قد وصله الضحاك ـ يعنى ابن عثمان ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة [وقد سبق عند أبى داود] وهذا إسناد صحيح ، لا غبار عليه ، وكأن عروة حمله من الوجهين جميعاً ، فكان هشام يرسله مرة ويسنده أخرى ، وهذه عادتهم فى الرواية (المعرفة ٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧) .

[١٣٥٥] * ت : (٣ / ٢٣٨) (٧) كتاب الحج ـ (٦٥) باب ما جاء فى كراهية طرد الناس عند رمى الجمار ـ عن أحمد بن منيع ، عن مروان بن معاوية ، عن أيمن بن نابل ، عن قدامة بن عبد اللّه به .
قال أبو عيسى : وفى الباب عن عبد اللّه بن حنظلة .
وقال : حديث قدامة بن عبد اللّه **حديث حسن صحيح** ، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل ، وهو ثقة عند أهل الحديث (رقم ٩٠٣) .
* س : (٥ / ٢٧٠) (٢٤) كتاب المناسك ـ (٢٢٠) باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ـ من طريق وكيع عن أيمن بن نابل به . (رقم ٣٠٦١) .
* جه : (٢ / ١٠٠٩) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٦٦) باب رمى الجمار راكباً ـ من طريق وكيع عن أيمن به . (رقم ٣٠٣٥) .

أخذه أجزأه ، وكذلك فى أيام منى كلها من حيث أخذه أجزأه[١] ، إلا أنى أكرهه من ثلاثة مواضع :من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ،وأكرهه من الحُشِّ / لنجاسته ، ومن كل موضع نجس ، وأكرهه من الجمرة؛لأنه حصى غير مُتَقَبَّل[٢] وأنه قد رمى به مرة وإن رماها بهذا كله أجزأه .

قال: ولا يجزى الرمى إلا بالحجارة ، وكل ما كان يقع عليه اسم حجر من مَرْو[٣]، أو مَرْمَر[٤] ، أو حجر برام [٥] أو كذّان[٦] أو صَوّان[٧] أجزأه . وكل ما لا يقع عليه اسم حجر لا يجزيه ،/ مثل: الآجُرّ [٨]، والطين المجموع ؛ مَطبوخاً [٩] كان أو نيئاً ،والملح ، والقوارير[١٠] ، وغير ذلك / مما لا يقع عليه اسم الحجارة . فمن رمى بهذا أعاد ، وكان كمن لم يرم ، ومن رمى الجمار من فوقها ، أو تحتها ، أو بحذائها من أى وجه ، لم يكن عليه شىء .

ولا يرمى الجمار فى شىء من أيام منى غير يوم النحر إلا بعد الزوال ، ومن رماها قبل الزوال أعاد ، ولا يرمى منها شىء بأقل من سبع حصيات فإن رماها بست ست ، أو كان معه حصى إحدى وعشرون، فرمى الجمار ولم يدر أى جمرة رمى بست عاد فرمى

---

(١) قوله : « وكذلك فى أيام منى . . . » إلى هنا ليس فى (ص ، م) .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٢) كتاب الحج ـ فى حصى الجمار ، ما جاء فى ذلك ـ عن ابن عيينة ، عن سليمان بن المغيرة العبسى ، عن ابن أبى نعم ، عن أبى سعيد الخدرى قال: ما يقبل من حصى الجمار رفع.
ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أبى سعيد مرفوعا ، وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط ، وفيه يزيد بن سنان التميمى ، وهو ضعيف (٣/ ٢٦٠) .
وذكره الحاكم فى المستدرك (١/ ٤٨٦) فى باب : يرفع ما يقبل من أحجار الرمى ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ويزيد بن سنان ليس بالمتروك ، وأعله ابن دقيق العيد فى الإمام بيزيد بن سنان ، وقال : فيه مقال، وقال صاحب التنقيح: هذا حديث لا يثبت فإن أبا فروة يزيد بن سنان ضعفه الإمام أحمد والدارقطنى .
وانظر التلخيص الحبير (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) ، ونصب الراية (٣/ ٧٨ ـ ٧٩) .وعن ابن عيينة ، عن فطر ، عن أبى الطفيل قال: قلت لابن عباس رمى فى الجاهلية والإسلام ، فقال : ما يقبل منه رفع ، وإلا ذلك كان أعظم من ثبير .

(٣) **المَرْو** : حجارة بيض براقة ، تورى النار ، وقيل : أصلب الحجارة .

(٤) **المَرْمَر** : الرخام .

(٥) **حجر برام** : أى الذى تصنع منه القدور . ولذلك تسمى الواحدة منها : برمة .

(٦) **كذّان** : حجارة رخوة كالمدر (القاموس مادة كذّ) .

(٧) **صَوّان** : جمع صَوّانة : ضرب من الحجارة شديد .

(٨) **الآجُرّ** : اللَّبِن إذا طبخ ، بمد الهمزة ، والتشديد أشهر من التخفيف ، وهو مُعَرَّب . (المصباح المنير) .

(٩) فى (م) : « مطيوناً » بدل : « مطبوخاً » .

(١٠) **القوارير** : الزجاج .

الأولى بواحدة ، حتى يكون على يقين من أنه قد أكمل رميها بسبع ، ثم رمى الاثنتين[١] بسبع سبع .

وإن رمى بحصاة فأصابت إنساناً أو محملاً ، ثم استنت حتى أصابت بعض[٢] موقع[٣] الحصى من الجمرة أجزأت عنه ، وإن وقعت فنفضها الإنسان أو البعير ، فأصابت موقف الحصى لم تجز عنه .

ولو رمى إنسان بحصاتين أو ثلاث أو أكثر فى مرة ، لم يكن إلا كحصاة واحدة ، وعليه أن يرمى سبع مرات . وأقل ما عليه فى الرمى أن يرمى حتى يوقع حصاة فى موضع الحصى ، وإن رمى بحصاة فغابت عنه، فلم يدر أين وقعت أعادها، ولم تجز عنه حتى يعلم أنها قد وقعت فى موضع الحصى .

ويرمى الجمرتين : الأولى والوسطى ، يعلوهما علوّا ، ومن حيث رماهما[٤] أجزأه. ويرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ومن حيث رماها أجزأه .

وإذا رمى الجمرة الأولى تقدم عنها فجعلها فى قفاه فى الموضع الذى لا يناله ما تطاير من الحصى ، ثم وقف فكبر وذكر اللّه ، ودعا بقدر سورة : البقرة [٥] ، ويصنع مثل ذلك عند الجمرة الوسطى ،/ إلا أنه يترك الوسطى بيمين ؛ لأنها على أكمة لا يمكنه غير ذلك[٦]. ويقف فى بطن المسيل منقطعاً عن أن يناله الحصى ، ولا يصنع ذلك عند جمرة العقبة ، ويصنعه فى أيام منى كلها . وإن ترك ذلك فلا إعادة عليه ولا فدية . ٢٨٠/أ ت

ولا بأس إذا رمى الرِّعَاء الجمرة يوم النحر أن يصدروا ويَدَعُوا المبيت بمِنىً ، ويبيتوا فى إبلهم ، ويقيموا ويَدَعُوا الرمى الغد من بعد يوم النحر[٧] ، ثم يأتوا بعد الغد

---

(١) فى (ص ، جـ) : « الاثنين » .

(٢) « بعض » : ليست فى (ب ، ص) وأثبتناها من (م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ب ، ت) : « موضع » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ، ظ) .

(٤) فى (ص ،م ،جـ ،ت ، ظ) : « رماها » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ١ / ٣٢١) كتاب الحج ـ فى القيام عند الجمرة ، قدر كم يكون ـ عن على بن مسهر ،عن ابن جريج ، عن عطاء قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة ، وعن أبى معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء قال: كان ابن عمر يقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة .

(٦) تغيرت الأمور الآن ، فليست على أكمة ،ولا شىء ، والمهم أن يقف بالقرب منها وبعيداً عن الزحام ويستقبل القبلة . واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

(٧) « الغد من بعد يوم النحر » : سقط من (ص) .

من يوم النحر وذلك يوم النفر الأول ، فيبتدئوا فيرموا لليوم الماضى الذى أغَبّوه [١] فى الإبل ، حتى إذا أكملوا الرمى أعادوا على الجمرة الأولى فاستأنفوا رمى يومهم ذلك. فإن أرادوا الصدر فقد قضوا ما عليهم من الرمى ، وإن رجعوا إلى الإبل ، أو أقاموا بمنى لا يريدون الصدر ، رموا الغد، وهو يوم النفر الآخر .

٢١/أ جـ

قال : ومن نسى رمى جمرة من الجمار نهاراً رماها / ليلاً ولا فدية عليه . وكذلك لو نسى رمى الجمار حتى يرميها فى آخر أيام منى ، وسواء رمى جمرة العقبة إذا نسيه ، أو رمى الثلاث إذا رمى ذلك فى أيام الرمى،/ فلا شىء عليه . وإن مضت أيام الرمى وقد بقيت عليه ثلاث حصيات لم يرم بهن ، فأكثر [٢]من جميع الرمى ، فعليه دم وإن بقيت[٣] / حصاة فعليه مُدّ، وإن بقيت حصاتان فمدان ، وإن بقيت ثلاث[٤] فدم .

٨٥/ب ظ (٣)

٣١١/أ ص

وإذا تدارك عليه رميان ابتدأ الرمى الأول[٥] حتى يكمله ، ثم عاد فابتدأ الآخر ، ولا يجزيه أن يرمى فى مقام واحد بأربع عشرة حصاة ، فإن أخر ذلك إلى آخر أيام منى ،فلم يكمل جميع ما عليه من الرمى إلى أن تغيب الشمس ، افتدى كما وصفت، الفدية فى ثلاث حصيات فصاعداً دم ، ولا رمى إذا غابت الشمس .

قال : وكذلك لو نفر يوم النفر الأول ، ثم ذكر أنه قد بقى عليه الرمى أهراق دماً ، ولو احتاط فرمى لم أكره ذلك ، ولا شىء عليه ؛ لأنه قد قطع الحج ، وله القطع .

ويرمى عن المريض الذى لا يستطيع الرمى ، وقد قيل : يرمى المريض فى يد الذى يرمى عنه ويكبر ، فإن فعل فلا بأس ، وإن لم يفعل فلا شىء عليه ، فإن صح فى أيام منى ، فرمى ما رمى عنه أحببت ذلك له فإن لم يفعل فلا شىء عليه . ويرمى عن الصبى الذى لا يستطيع الرمى ، فإن كان يعقل أن يرمى إذا أمر رمى عن نفسه ، وإذا رمى الرجل عن نفسه ، ورمى عن غيره ، أكمل الرمى عن نفسه ، ثم عاد فرمى[٦] عن غيره كما يفعل إذا تدارك عليه رميان .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « أعيوه» ولا معنى لها،وليست واضحة فى النسخ الأخرى لعدم نقطها،أما (جـ) ففيها : «أغبوه» وهو ما أثبتناه ، وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .
وفى القاموس : غَبّ عندنا : بات ، كأغبّ . فيكون المعنى : « فيرموا لليوم الماضى الذى باتوه فى الإبل» والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (ب ، ظ) : « أو أكثر » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

(٣) فى (جـ ، ت ، ظ) : « وإن بقيت عليه حصاة » .

(٤) فى (ب) : « وإن بقيت عليه ثلاث » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٥) فى (ص ، ت ، ظ) : « ابتدأ الرمى حتى يكمله »، وفى (م ، جـ) : « ابتدأ الأول حتى يكمله » .

(٦) « فرمى » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

وأحب إذا رمى أن يرفع يديه حتى يرى بياض ما تحت منكبيه ،ويكبر مع كل حصاة، وإن ترك ذلك فلا فدية عليه .

قال : وإذا كان الحصى نجساً أحببت غسله ، وكذلك إن شككت فى نجاسته لئلا ينجس اليد أو الإزار ، وإن لم يفعل ورمى به أجزأه .

ويرمى الجمار بقدر حصى الخَذْفِ لا يجاوز ذلك .

[١٣٥٦] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن أبى الزُّبَيْر ، عن جابر : أن النبى ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف .

[١٣٥٧] **أخبرنا** سفيان، عن حميد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِيّ ، عن رجل من قومه من بنى تيم يقال له: معاذ ، أو ابن معاذ ،رأى النبى ﷺ ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول :« ارموا بمثل حصى الخذف » .

[١٣٥٦] * م : (٢ / ٩٤٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ـ عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج به . (رقم ٣١٣ / ١٢٩٩) .

[١٣٥٧] * حم : (٥ / ٥٧٥ ، ٥٧٦) حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ ـ عن عبد الرزاق ،عن معمر ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عبد الرحمن بن معاذ ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: خطب النبى ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم وقال :« لينزل المهاجرون هاهنا ـ وأشار إلى ميمنة القبلة ـ والأنصار ههنا ـ وأشار إلى ميسرة القلبة ـ ثم لينزل الناس حولهم ».

قال : وعلمهم مناسكهم ففتحت أسماع أهل منى حتى سمعوه فى منازلهم . قال : فسمعته يقول: « ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف ».

وفى حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمى ، وكان من أصحاب النبى ﷺ ، وهو الذى يلى السابق:

عن عبد الصمد ،عن أبيه ، عن حميد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى ، قال: وكان من أصحاب النبى ﷺ قال:خطبنا رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث .

وذكر الهيثمى عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمى الجمار بمثل حصى الخذف فى حجة الوداع .

وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع ٣ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) .

وقد أشار الترمذى إلى هذين الحديثين عقب حديث جابر السابق ، فقال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ، وعبد الرحمن بن معاذ (السنن ٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

وهذا الحديث يتقوى بالحديث السابق الذى عند مسلم . والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا ، وروى الشافعى فى سنن حرملة : أخبرنا أنس بن عياض،عن عبد الله بن عامر الأسلمى، عن أبى الزبير، عن جابر: كأنى أنظر إلى النبى ﷺ غداة جمع ، وهو كافّ ناقته ، وهو يقول :« أيها الناس ، عليكم بالسكينة » فلما جاء محسر قال: « عليكم بحصى الخذف ».المعرفة ٤ / ١١٦ .

قال الشافعي : والخذف ما خذف [١] به الرجل ، وقدر ذلك أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً ، وإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر ، كرهت ذلك له [٢]، وليس عليه إعادة .

[٢٣] ما يكون بمنى غير الرمى

٢٨٠/ب ت **قال الشافعي** رحمه الله : وأحب للرجل إذا رمى/ الجمرة فكان معه هدى ، أن يبدأ فينحره أو يذبحه ثم يحلق أو يقصر ، ثم يأكل من لحم هديه ، ثم يُفِيض . فإن ذبح[٣] ٢١/ب جـ قبل أن يرمى أو حلق قبل / أن يذبح ، أو قدم نسكاً قبل نسك مما يعمل يوم النحر ، فلا حرج ولا فدية .

٨٥/ب ظ (٣) [١٣٥٨] **قال الشافعي** : أخبرنا مسلم ، عن ابن شِهَاب ، عن عيسى/ بن طلحة بن

---

(١) فى (ص ، جـ) : « ما حذف » ، وفى (م) :« ما حدق » .
(٢) « له » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ص ، جـ ، م) : « وإن ذبح » .

[١٣٥٨] هذا الحديث رواه الإمام هنا عن مسلم بن خالد الزنجى ، ورواه فى كتاب اختلاف مالك والشافعى فى باب ما يقتل المحرم من الدواب ـ عن مالك عن ابن شهاب بهذا الإسناد (٧ / ٣٥٨ من طبعة الدار العلمية).

* ط : (١/ ٤٢١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨١) باب جامع الحج :مالك عن ابن شهاب به (رقم ٢٤٢).

* خ : (١ / ٥٢٧ ، ٥٢٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٣١) باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .(رقم ١٧٣٦) .

وعن إسحاق ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب نحوه . وقال: تابعه معمر عن الزهرى . (رقم ١٧٣٨) .

وعن سعيد بن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، نحوه (١٧٣٧) .

وفى الباب الذى قبله : باب إذا رمى بعد ما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً : عن موسى بن إسماعيل عن وهيب ،عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما :أن النبى ﷺ قيل له فى الذبح،والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال : «لا حرج » . (رقم ١٧٣٤) .

وعن على بن عبد الله ، عن يزيد بن زُرَيع ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نحوه ، وفيه : « رميت بعدما أمسيت » . (رقم ١٧٣٥) .

* م : (٢ / ٩٤٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٥٧) باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمى عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٢٧ / ١٣٠٦) .

كما روى حديث صالح ،وابن جريج عن الزهرى .

ومن طريق يونس عن ابن شهاب نحوه .

وعن ابن عيينة عن الزهرى نحوه . وعن معمر عن الزهرى نحوه . وعن عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن أبى حفصة عن الزهرى بهذا الإسناد وفيه:«حلقت قبل أن أرمى» (من ٣٢٨ ـ ٣٣٣) .

كما روى حديث طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .(رقم ٣٣٤ / ١٣٠٧) .

obeikandl.com

عبيد اللّه، عن عبد اللّه بن عمرو قال: وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل (١) فقال: يا رسول اللّه ،لَمْ أَشْعُر فحلقت قبل أن أذبح فقال: «اذبح ولا حرج »، فجاءه رجل فقال: يا رسول اللّه ، لَمْ أَشْعُر فنحرت قبل أن أرمى قال: « ارم ولا حرج »، قال: فما سئل رسول اللّه ﷺ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال: « افعل ولا حرج ».

قال الشافعى: ولو أفاض قبل أن يرمى فطاف ، كان عليه أن يرمى ، ولم يكن عليه إعادة الطواف ، ولو أخر الإفاضة حتى تمضى أيام منى ، أو بعد ذلك ، لم يكن عليه فدية ، ولا وقت للعمل فى الطواف .

قال الشافعى: ولا يبيت أحد من الحاج إلا بمنى ،ومنى ما بين العقبة ، وليست العقبة من منى إلى بطن مُحَسِّر ، وليس بطن محسر من منى ، وسواء سَهْل ذلك وجَبَله فيما أقبل على منى . فأما ما أدبر من الجبال فليس من منى ، ولا رخصة لأحد فى ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل ، وأهل السقاية سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات ،ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات ، إلا لمن ولى القيام عليها منهم ، وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم .

[١٣٥٩] قال الشافعى: أخبرنا يحيى بن سُلَيْم (٢) ، عن عبيد اللّه بن عمر ، عن

---

(١) فى طبعة الدار العلمية: « فجاء فقال » ففيه سقط وتحريف مخالف جميع النسخ .

(٢) فى (ص ، م ، جـ) : « يحيى بن سليمان » وهذا الحديث ساقط من (ت) وما أثبتناه من (ب) ومن المسند ، (ص ٣٧٣) ومن رواية المعرفة (٤ / ١٣٧ ـ ١٣٨) .

وهو « يحيى بن سليم الطائفى » روى عنه الشافعى كما فى التذكرة للحسينى (رقم ٧٥٢٨) ـ ولم أعثر فى التذكرة على من يروى عنه الشافعى ويسمى « يحيى بن سليمان » مما يرشح صحة ما أثبتناه . واللّه عز وجل وتعالى أعلم . =

[١٣٥٩] * خ : (١ / ٥٠١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٧٥) باب سقاية الحاج ـ عن عبد اللّه بن أبى الأسود ، عن أبى ضمرة ، عن عبيد اللّه بهذا الإسناد ، ولفظه : « استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول اللّه ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى ، من أجل سقايته » . (رقم ١٦٣٤) ، وأطرافه فى (١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥) .

* م : (٢ / ٩٥٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق والترخيص فى تركه لأهل السقاية ــ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن ابن نمير وأبى أسامة عن عبيد اللّه به بلفظ البخارى . (رقم ٣٤٦ / ١٣١٥) .

نافع ، عن ابن عمر: أن النبى ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى .

٣١١/ب ص [١٣٦٠] / **قال الشافعى** : أخبرنا مسلم بن خالد ،عن ابن جُرَيْج ،عن عَطاء مثله ، وزاد عطاء : من أجل سقايتهم .

قال الشافعى : ومن بات عن منى غير من سميت، تصدق فى ليلة بدرهم ، وفى ليلتين بدرهمين ، وفى ثلاث بدم .

قال : ولا بأس إذا كان الرجل أكثر ليله بمنى أن يخرج من أول ليله أو آخره عن منى.

قال الشافعى : ولو أن رجلاً لم يُفِضْ ، فأفاض ، فشغله الطواف حتى يكون ليله أكثره بمكة ، لم يكن عليه فدية ؛ من قِبَل أنه كان لازماً له من عمل الحج ، وأنه كان له أن يعمله فى ذلك الوقت، ولو كان عمله إنما هو تطوع افتدى ، وكذلك لو كان إنما هو لزيارة أحد أو حديثه ، ومن غابت له الشمس يوم النفر الأول بمنى ، ولم يخرج منها نافراً، فعليه أن يبيت تلك الليلة ، ويرمى من الغد ،ولكنه لو خرج منها قبل أن تغيب الشمس نافراً ، ثم عاد إليها ماراً أو زائراً ، لم يكن عليه شىء إن بات ،/ ولم يكن عليه لو بات أن يرمى من الغد. ١/١٢٧ م

= هذا وقد روى مالك الرخصة للرعاء كما ذكر الإمام الشافعى عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه ،أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل فى البيتوتة خارجين عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر (١ / ٤٠٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٢) باب الرخصة فى رمى الجمار) .

وقد رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ (٧٧) باب فى رمى الجمار) والترمذى (كتاب الحج ـ (١٠٨) باب ما جاء فى الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً) والنسائى (كتاب الحج ـ (٢٢٥) باب رمى الرعاة) وابن ماجه (كتاب المناسك ـ (٦٧) باب تأخير رمى الجمار من عذر) .

[١٣٦٠] * جه : (٢ / ١٠١٩) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٨٠) باب البيتوتة بمكة ليالى منى ـ من طريق أبى معاوية، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ،عن ابن عباس قال : لم يرخص النبى ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية . (رقم ٣٠٦٦) .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عطاء أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل . (١ / ٤٠٩ ـ الموضع السابق فى تخريج الحديث السابق) .

[٢٤] طواف من لم يُفِضْ ، ومن أفاض

١/٢٢ / **قال الشافعي** : ومن قدم طوافه للحج قبل عرفة بالبيت ،/ وبين الصفا والمروة ، فلا يحل حتى يطوف بالبيت سبعاً ، وليس عليه أن يعود للصفا والمروة ، وسواء كان قارناً أو مفرداً . ومن أخر الطواف حتى يرجع من منى ،فلا بد أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وسواء كان قارنا أو مفردا .

جـ ١/٨٦ ظ (٣)

والقارن والمفرد سواء فى كل أمرهما ، إلا أن على القارن دم [١] ، وليس ذلك على المفرد ؛ ولأن القارن قد قضى حجة الإسلام وعمرته ، وعلى المفرد إعادة عمرته. فأما ما أصابا مما عليهما فيه الفدية فهما فيه سواء .

وسواء الرجل والمرأة فى هذا كله ، إلا أن المرأة تخالف الرجل فى شىء واحد : فيكون على الرجل أن يودع البيت وإن طاف بعد منى ، ولا يكون على المرأة وداع البيت إذا طافت بعد منى ، / إن كانت حائضاً ؛ وإن كانت طاهراً فهى مثل الرجل لم يكن لها أن تنفر حتى تودع البيت ، وإذا كانت لم تطف بالبيت بعد منى لم يكن لها أن تنفر حتى تطوف ، وليس على كريها ولا على رفقائها أن يحتبسوا [٢] عليها ، وحَسَنٌ لو فعلوا.

١/٢٨١ ت

قال : وإذا نفر الرجل قبل أن يودع البيت ، فإن كان قريباً ـ والقريب دون ما تقصر فيه الصلاة ـ أمرته بالرجوع ، وإن بلغ ما تقصر فيه الصلاة بعث بدم يهراق عنه بمكة ، فلو أنه عمد ذلك كان مسيئاً ، ولم يكن ذلك مفسداً لحجه وأجزأه من ذلك دم يهريقه .

[١٣٦١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول، عن طاوس ، عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه رُخِّصَ للمرأة الحائض .

قال : ولو طاف رجل بالبيت الطواف الواجب عليه ، ثم نسى الركعتين الواجبة حتى يسعى بين الصفا والمروة ،لم يكن عليه إعادة ،وهكذا نقول فى كل عمل يصلح فى كل

---

(١) فى (ب) : « دماً » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، م ، ظ) « دم » غير منصوبة .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « يحتسبوا عليها » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

[١٣٦١]* خ : (١ / ٥٣٢ ، ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٤) باب طواف الوداع ـ عن مسدد ، عن سفيان ، عن ابن طاوس عن أبيه به . (رقم ١٧٥٥) .

* م : (٢ / ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض ، عن سعيد بن منصور ، وزهير بن حرب ، عن سفيان ، عن سليمان به .(رقم ٣٧٩ / ١٣٢٧) .

وقد سبق هذا الحديث برقم [١١٨٥ ـ ١١٨٦].

موضع ، والصلاة فى كل موضع ، وكان عليه أن يصلى ركعتى الطواف حيث ذكرهما من حِلٍّ أو حَرَمٍ .

[٢٥] الهدى (١)

قال الشافعى : الهدى من الإبل والبقر والغنم ، وسواء البُخْت(٢) والعراب من الإبل، والبقر والجواميس والضأن والمعز . ومن نذر هدياً فسمى شيئاً ، لزمه الشىء الذى سمى صغيراً كان أو كبيراً ،ومن لم يسم شيئاً لزمه(٣) هدى ليس بجزاء من صيد فيكون عدله ، فلا يجزيه من الإبل ولا البقر ولا المعز إلا ثَنِىّ (٤) فصاعدا. ويجزيه الذكر والأنثى، ويجزى من الضأن وحده الجَذَع ، والموضع الذى يجب عليه فيه الحرم ، لا محل للهدى دونه ، إلا أن يسمى الرجل موضعاً من الأرض فينحر فيه هدياً ،أو يحصر رجل بعدو فينحر حيث أحصر(٥). ولا هدى إلا فى الحرم ، لا فى غير ذلك . ٨٦/ب ظ (٣)

/ **قال** : والاختيار فى الهدى أن يتركه صاحبه/ مستقبل القبلة ، ثم يُقلِّده نعلين ، ثم يُشْعِره فى الشق الأيمن .والإشعار فى الهدى (٦) أن يضرب / بحديدة فى سنام البعير ، أو سنام البقر حتى يدمى (٧)، والبقر والإبل فى ذلك سواء . ولا يشعر الغنم ، ويقلد الرقاع وخُرَبَ (٨) القِرَب ، ثم يحرم صاحب الهدى مكانه . وإن ترك التقليد والإشعار فلا شىء عليه، وإن قلد و أشعر وهو لا يريد الإحرام فلا يكون محرماً . ١/٣١٢أ ص ٢٢/ب جـ

قال : وإذا ساق الهدى فليس له أن يركبه إلا من ضرورة ، وإذا اضطر إليه ركبه ركوباً غير فادح (٩) ، وله أن يحمل الرجل المُعْيِى والمضطر على هديه . وإذا كان الهدى أنثى فنتجت ، فإن تبعها فصيلها ساقه ، وإن لم يتبعها حمله عليها ، وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد رى فصيلها .وكذلك ليس له أن يسقى أحداً (١٠)،وله أن يحمل فصيلها،

---

(١) هذا الباب ساقط من (ت) .

(٢) **البُخْت** : نوع من الإبل ، والواحد بُخْتِىّ .

(٣) فى (ب ، ظ) :« أو لزمه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ) .

(٤) فى (ص) : « ولا المعز الأنثى فصاعداً » وهو خطأ .**والثَّنِىّ** : الذى يلقى ثَنِيَّته ، يكون من ذوات الظلف والحافر فى السنة الثالثة ومن ذوات الخف فى السنة السادسة . **والجَذَع** قبل ذلك .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « حيث أحضر » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٦) « فى الهدى » : ليست فى (ص ، جـ ، م ،ظ) .

(٧) فى (ص ، جـ) : « حتى تدمى » .

(٨) الخُرْبة : عروة المزادة .

(٩) فى (ص ، جـ ،ظ) : « غير قادح » .

(١٠) فى (ص) تكرر قوله : « وكذلك ليس له أن يسقى أحداً »

وإن حمل عليها من غير ضرورة فأعجفها ، غرم قيمة ما نقصها . وكذلك إن شرب من لبنها ما ينهك فصيلها ، غَرِمَ قيمة اللبن الذى شرب، وإن قلدها وأشعرها ووجهها إلى البيت ، أو وجهها بكلام ،فقال: هذه هدى،فليس له أن يرجع فيها ، ولا يبدلها بخير ولا بِشَرٍّ منها ،كانت زاكية أو غير زاكية. وكذلك لو مات،لم يكن لورثته أن يرثوها .وإنما أنظر فى الهدى إلى يوم يوجب، فإن كان وافياً ثم أصابه بعد ذلك عَوَرٌ أو عرج،(١). أو ما لا يكون به وافياً على الابتداء لم يضره إذا بلغ المنسك. وإن كان يوم وجب ليس بواف،ثم صح حتى يصير وافياً قبل أن ينحر،لم يجز عنه،ولم يكن له أن يحبسه ولا عليه أن يبدله إلا أن يتطوع بإبداله مع نحره ، أو يكون أصله واجباً فلا يجزى عنه فيه إلا وافٍ.

والهدى هديان :

هدى أصله تطوع : فذلك إذا ساقه فعَطَبَ ، فأدرك ذكاته فنحره ، أحببت له أن يغمس قلادته فى دمه ،ثم يضرب بها صفحته ، ثم يخلى بين الناس وبينه يأكلونه . فإن لم يحضره أحد تركه بتلك الحال ، وإن عطب فلم يدرك (٢) ذكاته فلا بدل عليه فى واحدة من الحالين ، فإن أدرك ذكاته فترك أن يذكيه ،أو ذكاه فأكله، أو أطعمه أغنياء ، أو باعه ، فعليه بدله . وإن أطعم بعضه أغنياء ،وبعضه مساكين ، أو أكل بعضه، وخلى بين الناس وبين ما بقى منه ، غَرِم قيمة ما أكل ، وما أطعم الأغنياء ، فيتصدق به على مساكين الحرم لا يجزيه غير ذلك.

وهدى واجب : فذلك إذا عطب دون الحرم ، صنع به صاحبه ما شاء من بَيْع ، وهِبَة ، وإمساك ، وعليه بدله بكل حال، ولو/ تصدق به فى موضعه على مساكين كان عليه بدله؛ لأنه قد خرج من أن يكون هدياً حين عطب قبل أن يبلغ مَحِلَّهُ (٣). ١/٨٧ ظ (٣)

وإذا ساق المتمتع الهدى معه ، أو القارن لمتعته أو قِرانه ، فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب إلى ، وإن قدم فنحره فى الحرم أجزأ عنه من قبل أن على الناس فرضين: فرض فى الأبدان / فلا يكون إلا بعد الوقت، وفرض فى الأموال فيكون قبل الوقت إذا كان شيئاً مما فيه الفرض . وهكذا إن ساقه مفرداً متطوعاً به ،والاختيار إذا ساقه معتمراً أن ينحره بعد ما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة ، وحيث نحره من فجاج مكة أجزأه والاختيار فى الحج أن ينحره ، يعنى بعد أن يرمى جمرة العقبة، وقبل أن يحلق ، وحيثما نحره من منى أو مكة إذا أعطاه مساكين الحرم أجزأه . ١/٢٣ جـ

(١) فى (ص) : « عوار أو عرج » ، وفى (جـ) : « عرج أو عور » .
(٢) فى (ص ، م ، جـ) : « فإن عطب ولم يدرك » .
(٣) فى (ص) : « بمحله » .

ولو أن رجلين كان عليهما هديان واجبان ، فأخطأ كل واحد منهما بهدى[١] صاحبه فذبحه ، ثم أدركه قبل أن يتصدق به ، أخذ كل واحد منهما هدى نفسه ، ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين الهديين حين[٢] ومنحورين ، وأجزأ عنهما، وتصدقا بكل ما ضمن كل واحد منهما لصاحبه . ولو لم يدركاه حتى فات تصدقه[٣] ، ضمن كل واحد منهما/ لصاحبه قيمة الهدى[٤] حياً ، وكان على كل واحد منهما البدل . ولا أحب أن يبدل واحد منهما إلا بجميع ثمن هديه ، وإن لم يجد بثمن هديه هدياً زاد حتى يبدله هدياً. ٣١٢/ب ص

ولو أن رجلاً نحر هديه فمنع المساكين دَفْعَه إليهم ، أو نحره بناحية ولم يُخَلِّ[٥] بين المساكين وبينه حتى ينتن ، كان عليه أن يبدله .

والنحر يوم النحر ، وأيام منى كلها حتى تغيب[٦] الشمس من آخر أيامها ،فإذا غابت الشمس فلا نحر ، إلا أن من كان عليه هدى واجب نحره وأعطاه مساكين الحرم قضاء ، ويذبح فى الليل والنهار ، وإنما أكره ذبح الليل لئلا يخطئ رجل فى الذبح ، أو لا يوجد[٧]مساكين حاضرون. فأما إذا أصاب الذبح ،ووجد مساكين حاضرين ، فسواء .وفى أى الحرم ذبحه ، ثم أبلغه مساكين الحرم أجزأه ، وإن كان ذبحه إياه فى غير موضع ناس.

وينحر الإبل قياماً غير معقولة ، فإن أحَبَّ عَقَل إحدى قوائمها ، وإن نحرها باركة أو مضطجعة أجزأت عنه ، وينحر الإبل ، ويذبح[٨] البقر والغنم ، وإن نحر البقر والغنم أو ذبح الإبل ، كرهت له ذلك ، وأجزأت عنه .

ومن أطاق الذبح من امرأة أو رجل أجزأ أن يذبح النسيكة ، وهكذا من حلت ذكاته، إلا أنى أكره أن يذبح النسيكة يهودى أو نصرانى . فإن فعل فلا إعادة على صاحبه، وأَحَبُّ إلىَّ أن يذبح النّسِيكةَ صاحبُها ، أو يحضر الذبح ؛/ فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة. ٨٧/ب ظ (٣)

قال الشافعى: وإذا سمى / الرجُل اللّه على النسيكة أجزأ عنه وإن قال: « اللهم ١٢٧/ب م

(١) فى (م) : « هدى صاحبه » . (٢ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (م) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « بصدقة » وهى غير منقوطة فى (جـ) .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « ولم يحل » وهو خطأ فاحش فى المعنى ، ومخالف جميع النسخ .
(٦) فى (ص) : « حتى تغيبت » .
(٧) فى (ص) : « أو لا توجد مساكين » وفى (جـ) : « أولا يجد مساكين » .
(٨) فى (ص) : « وتذبح البقر» .

تقبل منى ، أو تقبل عن فلان » الذى أمره بذبحه فلا بأس . وأحب أن يأكل من كبد ذبيحته قبل أن يفيض، أو لحمها ،وإن لم يفعل فلا بأس، وإنما آمره أن يأكل من التطوع.

٢٣/ب جـ والهدى هديان : واجب ، وتطوع ، فكل ما كان أصله / واجباً على إنسان ليس له حبسه، فلا يأكل منه شيئاً ،وذلك مثل: هدى الفساد، والطيب، وجزاء الصيد ، والنذور، والمتعة ،وإن أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه. وكل ما كان أصله تطوعاً مثل الضحايا والهدايا تطوعاً أكل منه ،وأطعم ، وأهدى ، وادخر،وتصدق. وأحب إلىّ ألا يأكل ولا يحبس إلا ثلثاً ، ويهدى ثلثاً ، ويتصدق بثلث .

وإن لم يقلد هديه ، ولم يشعره قارناً كان أو غيره ، أجزأه أن يشترى هدياً من منى أو مكة ، ثم يذبحه مكانه ؛ لأنه ليس على الهدى عمل ،إنما العمل على الآدميين والنسك لهم ، وإنما هذا مال من أموالهم يتقربون به إلى اللّه عز وجل .

ولا بأس أن يشترك السبعة المتمتعون فى بدنة أو بقرة ، وكذلك لو كانوا سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة ، أو محصرين ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها .

[١٣٦٢] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن أبى الزُّبَيْر ، عن جابر قال: نحرنا مع رسول اللّه ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

[٢٦] ما يفسد الحج

قال الشافعى : إذا أهَلَّ الرجل بعمرة ، ثم أصاب أهله فيما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فهو مفسد . وإذا أهل الرجل بحج، أو

[١٣٦٢] * ط : (٢ / ٤٨٦) (٢٣) كتاب الضحايا ـ (٥) الشركة فى الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة (رقم ٩) .

* م : (٢ / ٩٥٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٢) باب الاشتراك فى الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ـ عن قتيبة بن سعيد ، ويحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٥٠ / ١٣١٨) .

ومن طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير به ، وفيه : « خرجنا مع رسول اللّه ﷺ مهلين بالحج » . (رقم ٣٥١) .

ومن طريق وكيع ، عن عزرة بن ثابت ، عن أبى الزبير به (رقم ٣٥٢) .

ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج عن أبى الزبير به (رقم ٣٥٣).

ومن طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج به . (رقم ٣٥٤) .

وكل هذه الطرق ما عدا الأول تفيد أن ذلك كان فى الحج .

والطريق ما قبل الأخير جمع بين الحج والحديبية .

بحج وعمرة ، ثم أصاب أهله فيما بينه وبين أن يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، ويطوف بالبيت ، وإن لم يرم جمرة العقبة بعد عرفة ، فهو مفسد .

والذى يفسد الحج الذى يوجب الحد من أن يُغيبَ الحشَفَةَ ، لا يفسد الحج شىء غير ذلك من عبث ، ولا تلذذ، وإن جاء الماء الدافق فلا شىء ، وما فعله الحاج مما نهى عنه من صيد أو غيره، وإذا أفسد رجل الحج مضى فى حجه كما كان يمضى فيه لو لم يفسده. فإذا كان قابِلٌ حَجَّ وأهدى بدنة تجزى عنهما معاً ، وكذلك لو كانت امرأته حلالاً وهو حرام أجزأت عنه بدنة . وكذلك لو كانت هى حراماً وكان هو حلالاً كانت عليه بدنة ، ويُحجها من قابل من قِبَل أنه الفاعل، وأن الآثار إنما جاءت ببدنة / واحدة تجزى عن كليهما . ولو وطئ مراراً كان واحداً ، من قبل أنه قد أفسده مرة .ولو وطئ [1] نساء كان واحداً ؛ من قِبَلِ أنه أفسده مرة ، إلا أنهن إن كن مُحْرِمَات فقد أفسد عليهن ، وعليه أن يحججهن كلهن، ثم ينحر عن كل واحدة منهن بدنة ؛ لأن/ إحرام كل واحدة منهن غير إحرام الأخرى . وما تلذذ به من امرأته دون ما وصفت من شىء من أمر الدنيا فشاة تجزيه فيه ،وإذا لم يجد المفسد بدنة ذبح بقرة،وإن لم يجد بقرة ذبح سبعاً من الغنم، وإذا كان معسراً عن هذا كله قُوِّمَت البدنة له دراهم بمكة،والدراهم طعاماً ،ثم أطعم. وإن كان معسراً عن/ الطعام صام عن كل مُدٍّ يوماً ، وهكذا كل ما أوجب[2] عليه فأعسر به، مما لم يأت فيه نفسه نص خبر صنع فيه هكذا، وما جاء فيه نص خبر فهو على ما / جاء فيه.

أ/٣١٣ ص

أ/٨٨ ظ (٣)

أ/٢٤ جـ ٢٨١/ب ت

ولا يكون الطعام ولا الهدى إلا بمكة ومنى ، ويكون الصوم حيث شاء ؛ لأنه لا منفعة لأهل الحرم فى صيامه .

[٢٧] الإحصـار

قال الشافعى : الإحصار الذى ذكره اللّه تبارك وتعالى فقال: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] نزلت يوم الحديبية،وأحصر النبى ﷺ بعدو،ونحر عليه الصلاة والسلام فى الحل ، وقد قيل : نحر فى الحرم ،وإنما ذهبنا إلى أنه نحر فى الحل وبعض الحديبية فى الحل[3] وبعضها فى الحرم ؛لأن اللّه عز وجل يقول: ﴿ **وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّه** ﴾ [الفتح : ٢٥] والحرم[4] كله محله عند أهل

---

(١) « ولو وطئ نساء كان واحداً من قبل أنه أفسده مرة » مكررة فى (ص) وفيها : « ولو كان وطئ . . » والعبارة كلها ساقطة من (م ، ظ) وفى (جـ) : « ولو كان وطئ » إلا أنه مضروب على « كان » .

(٢) فى (ب ، ظ) : « كل ما وجب » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .

(٣) « وبعض الحديبية فى الحل » : ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « والحرام » وهو خطأ ظاهر خالف جميع النسخ .

العلم، فحيثما أحصر الرجل ، قريباً كان أو بعيداً ، بعدو حائل ، مسلم أو كافر ، وقد أحرم ،ذبح شاة وحل ،ولا قضاء عليه إلا أن « يكون [١]حج [٢] حجة الإسلام فيحجها. وهكذا السلطان إن حبسه فى سجن أو غيره ، وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده ، وكذلك المرأة تحرم[٣] بغير إذن زوجها ؛ لأن لهما أن يحبساهما وليس هذا للوالدين على الولد ، ولا للولى على المولى عليه . ولو تأنى الذى أحصر رجاء أن يُخَلَّى ، كان أحب إلى ، فإذا رأى أنه لا يخلى حل ، وإذا حل ثم خلى ، فأحب إلىّ لو جدد إحراماً، وإن لم يفعل فلا شىء عليه ؛ لأنى إذا أذنت له أن يحل بغير قضاء ، لم أجعل عليه العودة.

وإذا لم يجد شاة يذبحها للفقراء ، فلو صام عدل الشاة قبل أن يحل ، لكان أحب إلى، وإن لم يفعل وحل ، رجوت ألا يكون عليه شىء ومتى أصابه أذى وهو يرجو أن يخلى ، نحاه عنه وافتدى فى موضعه كما يُهْدى[٤] المحصر إذا خلى عنه فى غير الحرم ، وكان مخالفاً لما سواه لمن قدر على الحرم ، ذلك لايجزيه إلا أن يبلغ هديه الحرم .

[٢٨] الإحصار بالمرض وغيره

[١٣٦٣] **قال الشافعى** رحمه اللّه : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس ، وغيره عن ابن عباس أنه قال: لا حَصْرَ إلا / حَصْرَ العدو . وزاد أحدهما : ذهب الحصر الآن . ٨٨/ب ظ (٣)

قال الشافعى: والذى يذهب إلى أن الحصر الذى ذكر اللّه عز وجل يحل منه صاحبه حصر العدو ، فمن حبس بخطأ عدد أو مرض ، فلا يحل من إحرامه ، وإن احتاج إلى

---

(١) « أن لا يكون » ساقطة من (ت) ، وفى (ب) : « إلا أن يكون » .

(٢) فى (ب) : « حجه حجة الإسلام » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « والمرأة بغير إذن زوجها » .

(٤) فى (ب) : « يفتدى » ، وفى (ت) : « يفدى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .

[١٣٦٣] سبق هذا الحديث عن ابن طاوس عن أبيه برقم [١١١٣] وخُرِّج هناك .

وقد رواه الإمام الشافعى : عن سفيان عن ابن طاوس ،عن أبيه ، وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس . مما يدل على أن « وغيره » هنا تعنى عمرو بن دينار (المسند ٣٦٧) .

وكذلك رواه البيهقى من طريق الشافعى (المعرفة ٤ / ٢٤٢ ـ كتاب المناسك ــ باب الإحصار بالمرض) .

وفى رواية ابن طاوس عن أبيه السابقة ، ليس فيها : « ذهب الحصر الآن » وكأن معنى هذا أنها من رواية عمرو بن دينار . والله عز وجل وتعالى أعلم .

إلى دواء عليه فيه فدية، أو تنحية أذى فعله وافتدى ، ويفتدى فى الحرم بأن يفعله ، ويبعث بهدى إلى الحرم . فمتى أطاق المضى مضى فحل من إحرامه بالطواف والسعى ، فإن كان معتمراً فلا وقت عليه ، ويحل ويرجع ، وإن كان حاجّا فأدرك الحج ، فذاك ، وإن لم يدرك ،طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، وعليه حج قابل وما استيسر من الهدى ، وهكذا من أخطأ العدد .

قال الشافعى : ومن لم يدخل عرفة إلا مغمى عليه ، لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة ، فقد فاته الحج ، وإن طيف به وهو لا يعقل فلم / يطف ، وإن أُحْرِم وهو لا يعقل فلم يحرم ،وإذا عقل بعرفة ساعة ، أو عقل بعد الإحرام ساعة وهو محرم ، ثم أغمى عليه فيما بين ذلك ،/ لم يضره . إلا أنه لم[1] يعقل حتى تجاوز الوقت ، فعليه دم لترك الوقت ، ولا يجزى عنه فى الطواف ولا فى الصلاة إلا أن يكون عاقلاً / فى هذا كله ؛ لأن هذا عمل لا يجزيه قليله من كثيره ، وعرفة يجزيه قليلها من كثيرها ،وكذلك الإحرام [2] .

٢٤/ب جـ ١/٢٨٢ ت ٣١٣/ب ص

(١) فى (ب، ظ) : « إن لم يعقل » وما أثبتناه بدون (إن) من (ص ، م ، جـ ، ت) .

(٢) فى (م) : « تم الكتاب ، والحمد للّه وحده ، وصلواته على سيدنا محمد نبيه ، وآله وصحبه وسلامه». وفى (جـ) : « تم الكتاب بحمد اللّه تعالى وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وسَلَّم تسليماً كثيراً دائماً . يتلوه مختصر الحج الصغير » .

oberkandl.com